وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

النظام القانوني لعقود التعاقد الإلكترونية في القانون الجزائري

إعداد الطلبة:

- ثليجان غادة
- بلحداد مريم

إشراف الدكتور:

* حاجي عبد الحليم

- **لجنة المناقشة:**

الإسم واللقب	الصفة
دريسي عبدالله	رئيسا
حاجي عبد الحليم	مشرفا
ماني عبد الحق	مناقشا

السنةالجامعية 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ....جامبي عبد الحليم.....

الرتبة : .....استاذ محاضر "ب"

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ....النظام القانوني لعقود التعاقد.....

.....الالكترونية في القانون الجزائري.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ....تليجان غادة.....

الطالب الثاني : ....جلجداد مريم.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

hadj

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): تابجاوت عادة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible] والصادرة بتاريخ ..... 11.03.2023 .....
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ..... الحقوق .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: النظام القانوني لعقود التعاقد الالكتروني في القانون الجزائري .....
.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 10/06/2024 .....

توقيع المعني (ة)

تم التصديق على توقيع السيد(ة) [illegible] المقيم بـ [illegible] رقم [illegible] المسلمة بتاريخ [illegible] 2024 جوان 10

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلحداد مريم الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible] والصادرة بتاريخ 25-3-2024

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني لعقود التعاقد الالكترونية في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 10/06/2024

توقيع المعني (ة)

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى أستاذنا الفاضل الدكتور المشرف "**حاجي عبد الطيف**" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت بإثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

ونشكر أيضا جميع الأساتذة والطاقم الإداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ولكل من ساهم من قريب أو بعيد.

الإهداء

" بسم الله خالقي وميسر أموري وعصمت أمري لك كل الحمد والإمتنان "

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة

دمتم لي سندا لا عمرا.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، قدوتي ومعلمتي الأولى وصديقة أيامي **"والدتي الحنونة"** شفاها الله وأطال عمرها.

إلى الرجل العظيم الذي أخرج ما في داخلي وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي، رجل علمني الحياة بأجمل شكل وبذل كل ما بوسعه ولم يبخل " **أبي الغالي**" أدامك الله لنا.

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين **"أخواتي وإخواني"**.

ولا أنسى رفقاء الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق إلى من شجعوني على المثابرة وإكمال المسيرة إلى رفقاء السنين ممتنة لكم جميعا.

وإلى رفيقات دربي وأصدقائي أدام الله محبتنا.

الطالبة غادة ثليجان

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمدلله على البدء والختام.

(وآخر دعواهمأن الحمد لله رب العالمين)

أهدي تخرجي إلى نفسي الطموحة جدا، لقد ظننت أنني لا أستطيع ولكن من قال أنا لها نالها نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما لو يكن الحلم قريبا والطريق سهلا ولكن وصلت. أهدي بكل حب هذا النجاح إلى من تربيت على يده ومن علمني القيم والمبادئ إلى من لا ينفصل اسمه عن اسمي، إلى فرحتي الدائمة، إلى مصدر قوتي وفخري، لطالما عاهدته بهذا النجاح وها أنا أتممت وعدي وأهديته إليك " أبي الغالي " حفظه الله.

أهدي تخرجي ونجاحي إلى ملاكي في الحياة، الينبوع الذي لا يمل بالعطاء إلى من تحمل سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى أغلى الحبايب

" والدتي العزيزة ".

إلى من دامت لي أياديهم وقت ضعفي إلى من علموني في العلم حياة إلى خلعي الثابت وأمان قلبي" إخوتي".

إلى من ساندني بكل حب وقت ضعفي " زوجي ".

إلى أعظم الأشخاص وأعز الناس الذي تعرفت عليهم عائلتي الثانية " أهل زوجي ".

إلى صديقاتي وزملائي في الدراسة إلى من علمونا حروف من ذهب وكلمات من أسمى وأحلى العبارات في العلم.

إلى من صاغو لنا فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح "أساتذتنا الكرام ".

طالبة بلمداد مريم

قائمة المختصرات:

الرمز	المعنى
ق.أ:	قانون أعمال
ق.م:	قانون مدني
أ.م:	أمم متحدة
ص :	صفحة
ق.م.ج:	قانون مدني جزائري
ق.م.أ:	قانون مدني أردني
ق.إ.م.إ:	قانون إجراءات مدنية وإدارية
ج.ر:	جريدة رسمية
ج.ر.ج.ج:	جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية

مقدمة

مقدمة:

إن العالم يشهد ثورة تكنولوجية هائلة طالت مختلف مجالات الحياة بما في ذلك مجال التجارة، فقد ظهرت تقنيات جديدة غيرت بشكل جوهري طريقة إبرام العقود وتنفيذ المعاملات التجارية بين الدول والأفراد.

ويعتبر التعاقد الالكتروني أحد أهم هذه التقنيات الحديثة، حيث أصبح بفضله إبرام العقود بسهولة وسرعة، حيث تزامن ظهور مصطلح العقد الالكتروني مع تحرير الاقتصاد، بحيث يربط بين المتعاقدين في كافة أرجاء العالم وفي ثواني معدودة، إذ يمكن من خلاله تبادل ألفاظ العرض والقبول، وكذا الاطلاع على موضوع التعاقد.

ومن أهم المزايا الناتجة عن استخدام التعاقد الالكتروني هو اختزال الوقت والنفقات، وكذا تجنب مشقة السفر والانتقال، وقد انعكس هذا التطور على الأسلوب التقليدي للتعاقد، حيث بدأ التعاقد الالكتروني ليتحول المجتمع من مجتمع ورقي يعتمد على مواد ملموسة إلى مجتمع الكتروني يعتمد على اللامادية، وهذا ما يجسد مبدأ التعامل الوظيفي، يتم إنجاز المعاملات بصيغ رقمية الكترونية تتجاوز القيود المكانية، مما أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة مثل الدفع الالكتروني، التسليم الالكتروني، التوقيعات والمحررات الالكترونية، وغيرها من المفاهيم المتعلقة بالعقد الالكتروني.

1-أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع البحث في كون العقد الالكتروني أصبح واقعا حتميا من المواضيع الحديثة، حيث يتم إبرامه في بيئة غير ملموسة ودون وجود المتعاقدين في مكان واحد، وهذا ما يستدعي متابعة هذا الموضوع.

2-أسباب اختيار الموضوع :

من بين الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع نجد:

أ- أسباب موضوعية :

– يعد التعاقد الالكتروني من المواضيع الجديدة المطروحة للدراسة.

– يتمثل في الإشكالات التي يطرحها والتي أصبحت محل العديد من المؤتمرات والدراسات القانونية.

– عدم معالجة هذا الموضوع بشكل كاف في القانون الجزائري.

– تنوع وتعدد فروع القانون التي تناولت موضوع البحث، حيث شملت القانون المدني، القانون التجاري، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة للللجوء إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والتوجيهات الأوروبية.

ب–أسباب ذاتية :

– الميول الشخصي لمواضيع العقود الالكترونية كونها من المواضيع الحديثة.

3–أهداف الموضوع :

– تحليل الإطار القانوني المنظم لعقود التعاقد الالكترونية في التشريع الجزائري.

– توضيح الجوانب المثيرة للغموض في المسائل المتعلقة بالعقد الالكتروني.

– تجديد التزامات كل من المشتري والبائع وخصوصيتها في البيئة الالكترونية وتبيين دور كل من التوقيع الالكتروني والمحررات في إثبات العقد.

–تقديم حلول مناسبة للمشكلات التي تواجه العقد في التنفيذ الالكتروني.

– تعيين مدى ملائمة الإطار القانوني الذي ينظم عقود التعاقد الالكترونية.

4–الصعوبات:

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهنا صعوبات منها:

– صعوبة الرجوع إلى بعض المراجع والمصادر الأصلية فيما تتعلق بآراء الفقهاء وكذا القرارات القضائية.

– واجهنا أيضا جملة من الصعوبات أغلبها حداثة الموضوع وأنه مرتبط أكثر بالتجارة الالكترونية.

5–الدراسات السابقة:

1- أرجيلوس رحاب، الإطار القانوني للعقد الالكتروني"دراسة مقارنة"، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار.

وهذا ما ساعدنا في إنجاز بحثنا والتوصل إلى نفس النتيجة التي تفيد أن ركن التراضي في العقود الالكترونية يخضع إلى نفس الأحكام التي تخضع للعقود الأخرى.

2- دليلة معزوز، التفاوض الالكتروني كمرحلة سابقة للتعاقد دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد الحاج البويرة.

تناولت صاحبة المجلة دراسة التفاوض الالكتروني كمرحلة سابقة للتعاقد دراسة مقارنة،

وهذا ما ساعدنا في إنجاز بحثنا والتوصل إلى نفس النتيجة بحيث التفاوض يترتب عنه عدة التزامات أساسية يكمن في حسن النية في تنفيذها من قبل المتفاوض لكنه التزام بتحقيق غاية وهي إبرام العقد.

6-**الإشكالية** :كيف ساهم النظام القانوني لعقود التعاقد الالكترونية في توفير بيئة آمنة وفعالة لإبرام العقود الالكترونية ؟

أسئلة فرعية: -ما ماهية عقود التعاقد الالكترونية؟

- ما هي أنواع عقود التعاقد الالكترونية؟
- كيف يتم إثبات العقد الالكتروني؟
- ما هي المنازعات المتعلقة بعقود التعاقد الالكترونية؟
- ما هي المسؤولية القانونية في حالة مخالفة أحكام النظام لعقود التعاقد الالكترونية ؟

7- الخطة والمنهج المتبع في الدراسة:

لقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الإطار القانوني لعقود التعاقد الالكترونية في التشريع الجزائري من خلال جمع المعلومات من المصادر القانونية ذات الصلة مثل القوانين واللوائح والقرارات والأحكام القضائية، ومراجعة الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع والاستفادة من خبراء القانون والأساتذة من خلال المقالات الشخصية.

وللإجابة على الإشكالية:

اقترحنا الخطة الآتية محاولة الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه وتسليط الضوء على أهم النقاط التي تستدعي الدراسة، فقد قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول "**للأساس القانوني لعقود التعاقد الالكترونية**"، بحيث تضمن مبحثين، تناولنا في المبحث الأول (ماهية عقود التعاقد الالكترونية)، وقسمناه إلى مطلبين كما يلي: المطلب الأول (مفهوم العقد الالكتروني)، والمطلب الثاني (أنواع وشروط العقد الالكتروني)، في حين المبحث الثاني تناولنا فيه (إثبات العقد الالكتروني) وقسمناه هو الآخر إلى مطلبين، المطلب الأول (المحررات الالكترونية)، والمطلب الثاني (التوقيع الالكتروني).

أما الفصل الثاني والمعنون ب: " **تنفيذ العقد الالكتروني**" فقد تضمن مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول (طرق تنفيذ عقود التعاقد الالكترونية) وقسمناه إلى مطلبين كالتالي: المطلب الأول (التزامات البائع في العقد الالكتروني)، المطلب الثاني (التزامات المشتري)، في حين قسمنا المبحث الثاني الذي تناولنا فيه (تسوية المنازعات المتعلقة بعقود التعاقد الالكترونية) إلى مطلبين كالتالي: تضمن المطلب الأول (المفاوضات والوساطة)، المطلب الثاني (التقاضي في النزاعات المتعلقة بعقود التعاقد الالكترونية).

الفصل الأول:

الأساس القانوني لعقود التعاقد الالكترونية

الفصل الأول: الأساس القانوني لعقود التعاقد الالكترونية

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة أبرزت الحاجة إلى إيجاد آليات جديدة لإبرام العقود وتنفيذها، بما يتماشى مع سرعة العصر واحتياجاته المتنوعة والمختلفة، فظهر مصطلح العقد الالكتروني كحل عملي تقني أحدث نقلة نوعية في عالم المعاملات التجارية والمدنية، بحيث يعتبر العقد الالكتروني من الإجراءات القانونية الجديدة التي ظهرت مع التطور التكنولوجي نتيجة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، حتى أحدث ضجة كبيرة على المستوى الدولي والداخلي، مما أثار الجدل من الناحية القانونية والفقهية لما تتمتع به من خصوصية غير مسبوقة من الناحية العملية، وخاصة الطبيعة المادية والافتراضية التي تتميز بها البيئة الالكترونية، إن موضوع عقود التعاقد الالكترونية أوجد العديد من التحديات والمسائل القانونية لتحديد الإطار القانوني الذي يتم من خلاله تكوين العقد الالكتروني.

وعليه سنتناول في هذا المبحث ماهية العقد الالكتروني والذي يتضمن مطلبين، بحيث يتكون المطلب الأول من (مفهوم العقد الالكتروني)، بينما المطلب الثاني يتضمن(أنواع وشروط العقدالالكتروني).

المبحث الأول: ماهية العقد الالكتروني

إنالتقدم العلمي والثورة التكنولوجية حققا للإنسانية في هذا العصر الحديث تطورا مذهلا في كافة مجالات الحياة وتسهيل حركة العلاقات بين الأفراد والدول، وذلك بفضل الاتصالات واستخدام أجهزة الكمبيوتر والمعلومات عبر الانترنت. إن المعاملات التي تتم بين أفراد المجتمع الواحد ككل أو تلك التي تتم بين فردين أو أكثر لم تمنعها هذه التحولات الرقمية، وبما أن العقد كان ولا يزال هو الشكل الشائع لتجديد المعاملات التي تتم بين الأشخاص كما أنها تأثرت بالتقنية الجديدة، حيث بدأ إبرامها بوسائل الاتصال الحديثة مما أدى إلى ظهور العقد الالكتروني، ومن هنا يمكن القول أن هذا الأخير يلعب دورا هاما في المعاملات الالكترونية. وعلى هذا الأساس سنتناول (مفهوم العقد الالكتروني) كمطلب أول، ومن ثم نتناول المطلب الثاني الذي يتضمن (أنواع وشروط إبرام العقد الالكتروني).

المطلب الأول: مفهوم العقد الالكتروني

لقد تعددت تعاريف كثيرة للعقود الالكترونية منها من اتفقت على مفهوم واحد ومنها من اختلفت حسب التشريعات وكذا الفقه، ولمعرفة ما المقصود بالعقد الالكتروني سوف نتطرق إلى (تعريفه)في الفرع الأول، وذكر (خصائصه) في الفرع الثاني، و(تمييزه عن باقي العقود الأخرى)في الفرع الثالث.

الفرعالأول: تعريف العقد الالكتروني:

تعددت التعاريف التيتناولت العقد الالكتروني وهو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو القيام أو عدم القيام بشيء ما وهو تعريف يمكن تطبيقه على العقد الالكتروني فهو لا يختلف عن العقد العادي إلا في أنه يتم إبرامه بوسيلة الكترونية تربط بين أطراف العقد، ومن بين الاتجاهات التي تناولت تعريف العقد الالكتروني ما يلي:

أولا: التعريف الفقهي: تتنوع وتتعدد التعاريف الفقهية للعقد الالكتروني ونجد من بينها:

1- الفقه الأمريكي: يعرف العقد الالكتروني على أنه"ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل الرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة الكترونيا وتنشأ التزامات تعاقدية" [1].

2- **الفقه اللاتيني:**يعرف العقد الالكتروني أنه"اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئيةوذلك بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[2].ومنهم من عرفه بالاعتماد على إحدى وسائل إبرامه معتبرا أنه "هو العقد الذي يتم إبرامه عبر الانترنت".والملاحظ على هذا التعريف أنه حصر وسيلة إبرام هذا العقد في شبكة الانترنت متجاهلا الوسائل الأخرى لإبرامه مثل: التلكس والفاكس والمينتل في فرنسا[3].

3- الفقه العربي:العقدالالكتروني هو الذي يتم انعقاده بوسيلة الكترونية بقصد إنشاء التزامات تعاقدية "اتفاق بين طرفي العقد من خلال تلاقي الإيجاب والقبول عن طريق استخدام شبكة معلومات سواء في تلاقي الإرادتين أو المفاوضات العقدية أو التوقيع أو أي جزئية من جزئيات إبرامه، سواء كان هذا التصرف بحضور طرفي العقد في مجلس العقد أو من خلال التلاقي عبر شاشات الحاسب الآلي أو أي وسيلة الكترونية سمعية أو بصرية"[4].

ثانيا: التعريف التشريعي: تتعددالتعاريف التشريعية للعقد الالكتروني ونجد من بينها:

---

[1] رحاب أرجيلوس، الإطار القانوني للعقد الالكتروني"دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص10.

[2] وليد بن معمر، أحمد مهمل، التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص ق. أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ص18.

[3] نذير برني، العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر.

[4] بركاهم ملكي، يسرى بلعباس، العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص ق.أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص7.

1-في المواثيق الدولية والتوجيه الأوروبي:

أ-التعريف الوارد في القانون النموذجي للأمم المتحدة:عرف قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية العقد المبرم بشكل الكتروني الفقرة "ب" من المادة الثانية منه، والتي نصت على ما يلي"يراد بمصطلح التبادل الالكتروني نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"[1]. والملاحظ من هذا التعريف أن العقد الالكتروني يتمثل في تبادل البيانات، أي أن القانون السالف الذكر تطرق للوسائل المستخدمة في إبرامه، وباستقرائنا للمادة 2 منه يكتشف أن الانترنت ليست الوسيلة الوحيدة لتمام عملية التعاقد والتجارة الالكترونية، بل تشاركها وسائل أخرى مثل جهازي التيلكس والفاكس.

ب-التعريف الوارد في قانون التوجيه الأوروبي:عرف العقد المبرم عن بعد من قبل التوجيه الأوروبي على أنه: "كل عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الحديثة حتى تمام العقد". والملاحظ أن التوجيه قد عرف العقود عن بعد التي تشمل في مفهومها العقود الالكترونية[2] . وبالتالي فالعقدالالكتروني يشمل أوامر الطلب الالكتروني للبضائع والخدمات التي يمكن توصيلها بالطرق المعتادة كالبريد أو مندوب الشركات(التجارة الالكترونية غير مباشرة)أو بطرق التسليم المعنوية للمنتجات والخدمات(التجارة الالكترونية المباشرة).

[1] قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996 للأمم المتحدة، الصادر عن الجمعية العامة لهيئة أ.م في 30 جانفي 1997، المادة الثانية، ص4.

[2] وفاء قواسمي، لؤي بلخرشيش، العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8ماي1945، قالمة، ص6.

ثالثا: تعريف العقد الالكتروني في القانون الجزائري: يعتبر القانون رقم 18-05[1]المؤرخ في 10ماي2018والذي يتعلق بالتجارة الالكترونية، أول قانون للتجارة الالكترونية في الجزائر، حيث عرفت المادة6منه مجموعة من المصطلحات منها العقد الالكتروني، حيث عرفته"العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 [2] المؤرخ في 5جمادى الأولى 1425الموافق ل23يونيو2004الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعددون الحضور الفعلي والمتزامن للأطرافباللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 3 فقرة 4من القانون 04-02 نجدها تعرف العقد أنه"كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغير حقيقي فيه".والملاحظ أن المشرعالجزائري اعتبر العقود الالكترونية مثلها مثل العقود التقليدية وتسري عليها نفس الأحكام القانونية المنظمة للعقد العادي ولا تتميز عنها إلا في وسيلة إبرامه(وسيلة الكترونية)[4].

الفرع الثاني: خصائص العقد الالكتروني

يتميز العقد الالكتروني بعدة خصائص تميزه عن عقود التجارة الدولية التقليدية، يمكن حصرها في ما يلي:

1-**العقد الالكتروني عقد مبرم بوسيلة الكترونية:**يتم إبرام العقد الالكتروني بدون التواجد المادي لأطرافه، فالسمة الأساسية للتعاقد الالكتروني أنه يتم بين التعاقد عن بعد بوسائل

[1] القانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل10ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد28، الصادر ب 16 ماي 2018.

[2] القانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق ل23 يونيو 2004، معدل ومتمم ب قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة، معدل ومتمم ب القانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 41.

[3]وليد بن معمر، أحمد مهمل، مرجع سابق، ص12و13.

[4] بركاهم ملكي، يسرى بلعباس، مرجع سابق، ص9.

اتصال تكنولوجية ولذلك فهو ينتمي إلى طائفة العقود عن بعد، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول الالكتروني عبر الانترنت فيجمعهم بذلك مجلس حكمي افتراضي ولذلك فهو عقد فوري متعاصر وقد يكون العقد الالكتروني غير معاصر للقبول، وهذا التعاصر هو نتيجة الصفة التفاعلية فيما بين أطراف العقد.ويشترك هذا العقد في صفة الإبرام عن بعد مع بعض العقود مثل: التعاقد بالمينتل أوالتلفون أو التلفزيون أو بالمراسلة كإرسال كتالوج.ولكنه يتميز عن تلك العقود بتلاقي الأطراف بصورة مسموعة مرئية عبر الانترنت ويسمح بالتفاعل بينهم[1].

2-العقدالالكتروني عقد مبرم عن بعد: يقصد به العقد الذي يبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، وهذا باستعمال وسائل الاتصال عن بعد.فالسمة الأساسية لهذا النوع من العقود تتمثل في: عدم الحضور المادي المتعاصر لأطرافه في لحظة تبادل الرضا بينهم، فهو عقد مبرم بين طرفين لا يتواجدان وجها إلى وجه في لحظة التقاء إرادتيهما.والجدير بالذكر أن التوجيه الأوروبي رقم97-07 المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد، أعطى أمثلة لهذه الوسائل في الملحق المرفق به، ونذكر منها: المطبوعات الصحفية مع طلب الشراء، الراديو، وسائل الاتصال المرئية، الهاتف مع تدخل بشري أو بدونه، التلفزيون مع إظهار الصورة، والانترنت...يتمتع العقد الالكتروني ببعض القواعد الخاصة التي لا نجد لها مثيل في العقود المبرمة بالطرق التقليدية، فالأمر يكون سهلا بالنسبة للعقود التي تبرم بالحضور المادي للأطراف الذي يسمح بضمان بعض المسائل القانونية أهمها:

-التحقق من تاريخ التصرفات والمستندات والتحقق من مكان إبرام العقد.

-استطاعة كل من الطرفين التحقق من أهلية الآخر وصفته في التعاقد.

-الإعداد المسبق لأدلة الإثبات[2].

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 2007، ص74و75.

[2] عادل لعور، مجلس العقد في التعاقد الالكتروني، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، ق.أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، ص17، 18و19.

أما تبادل التعبير عن الإرادتين عن طريق الانترنت فهو يتم عن بعد أي مع الغياب المادي للمتعاقدين.

3-العقد الالكتروني يغلب عليه الطابع التجاري:هو أهم وسيلة لممارسة التجارة الالكترونية يطلق عليه تسمية"عقد التجارة الالكترونية"وتعرف هذه المعاملة التجارية بأنها"تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية التي تتم بين مشروع تجاري وآخر وبين تاجر ومستهلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، هذا ما ساهم في تطوير الأعمال التجارية ونجاح المشروعات التجارية". فهوليس دائما تجاريا بالنسبة لطرفيه. يعتبر هذا العقد تجاريا بالنسبة إلى مقدم الخدمة لأن هدفه تحقيق الأرباح بالتوسط بين فئتين من البشر، أما بالنسبة إلى العميل الأمر يختلف فيما إذا كان تاجرا أو غير تاجر[1].

4-**العقد الالكتروني يغلب عليه الطابع الدولي:**يتم العقد الالكتروني بالطابع الدولي لأن الطابع العالمي لشبكة الانترنت والانفتاحية التي تتميز بها جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط، مما يسهل إبرام العقود بين مختلف الدول، على الرغم من غياب الاتصال المادي بين أطراف التعاقد ومن التباعد المكاني بينهم، ولا شك أن انتشار ظاهرة الانترنت في معظم دول العالم وفر للمتعاملين إمكانية إجراء معاملات الكترونية بين دول مختلفة، غير أن هذا لا يمنع أن تتم المعاملة داخل دولة واحدة بمفهوم وأحكام العقد الداخلي، وفي هذه الحالة لا يتسم العقد الالكتروني بالدولية[2].

الفرع الثالث: تمييز العقد الالكتروني عن بعض العقود الأخرى

تمثل الوسيلة التي تتم بها إبرام العقد الالكتروني سمة مميزة له، ورغم خضوعه للأحكام العامة لنظرية العقد إلا أنه يعتبر متميزا عن غيره من العقود التقليدية التي تبرم عن بعد.

وهناك العديد من العقود التي تبرم في البيئة الالكترونية، ونجد منها ما يلي:

---

[1] سميحة رواقي، خلود متناني، النظام القانوني للعقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص ق.أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص17و18.

[2] وليد بن معمر، أحمد مهمل، مرجع سابق، ص19.

أولا: تمييز العقد الالكتروني عن غيره من العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال عن بعد:

بالرغم من أن العقد الالكتروني يتشابه مع العقود الحديثة في جوهرها كعقود تبرم عن بعد، إلا أنه يتميز بأسلوب توقيعه وتكوينه.فهو يتم توقيعه بواسطة وسيلة الكترونية، وتحديدا شبكة الانترنت، بالإضافة إلى ذلك يوجد اختلافات أخرى يمكن أن نستعرضها فيما يلي:

1-**التعاقد عن طريق الهاتف:**يتم التعاقد عبر الهاتف عندما يتم تبادل العرض والقبول عن طريق هذا الجهاز، حيث يعبر الأطراف عن إرادتيهما بشكل شفهي.ويلاحظ أن العرض والقبول في التعاقد عبر الهاتف يكون موجها لشخص محدد بذاتهوليس للجمهور بشكل عام.تطور جهاز الهاتف بسرعة، حيث تم إضافة ملحقات إليه مثل جهاز الرد الآلي الذي يمكنه تسجيل المكالمات تلقائيا عن طريق جهاز التسجيل، ويقوم هذا الجهاز بإعلام المتصل غياب صاحب الهاتف ليتمكن من ترك رسالة صوتية، وبهذه الطريقة يصبح التعاقد عبر الهاتف تعاقدا بين أطراف غائبين[1].

التعاقد عن طريق الهاتف المحمول سواء عبر الرسائل القصيرة أو المكالمات الهاتفية، يتشابه بشكل كبير مع العقد الالكتروني الذي يتم تكوينه عن طريق البريد الالكتروني، وبالفعل يمكن القول أن التعاقد عن طريق الهاتف المحمول يعتبر صورة من صور العقد الالكتروني في هذه الحالة فهو يتوافق معه ويحمل نفس المميزات والقوانين المطبقة عليه.وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز التعاقد عبر الهاتف من خلال المادة 64من ق.م[2] حيث نصت على أنه" إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل"[3].

---

[1]وليد بنمعمر، أحمد مهمل، مرجع سابق، ص19.

[2]الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد31الصادر بتاريخ 13 مايو 2007، المادة 64 منه.

[3]شيماء شمومة، العقد الالكتروني في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص30-31.

2-التعاقد عن طريق التلفزيون:يعرف بأنه عبارة عن طلب سلعة أو منتج بواسطة الهاتف تاليا على عرضها بواسطة التلفزيون. عرفت مصر والولايات المتحدة الأمريكية هذا النوع من البيوع التي تتم عن طريق التلفزيون حيث يتم عرض بعض الشركات لمنتجاتها عن طريق التلفاز مع تبيان مزاياها واستخداماتها وكذا تحديد أوصاف المنتج وثمنه. وبينما في الجزائر لا يوجد هذا النوع من البيوع، كما أن المشرع لم يقم بتقنينها ولا تنظيمها. ويلاحظ أن الإيجاب يتم عن طريق التلفزيون، وذلك بعرض السلع والخدمات وبيان كل العناصر الجوهرية في العقد، حيث يعقبه القبول من الطرف الآخر ويكون ذلك عن طريق الاتصال بصاحب المنتج هاتفيا.وعليه فالعقد الالكتروني يشبه التعاقد بواسطة التلفاز من حيث الإيجاب فكل منهما يكون موجها للجمهور الذي يرغب في التعاقد، إلا أنهما يختلفان من حيث مدة العرض وأسلوب التعاقد، حيث أن مدة عرض الإيجاب في التعاقد بواسطة التلفاز قصيرة إذ لا يمكن التعرف على تفاصيل السلع المعروضة، فإذا أراد المتعاقد التعرف عليها فيجب الاتصال بالمنتج أو الانتقال إلى محله، أما العقد الالكتروني فالمتعاقد يمكنه الاطلاع على كافة المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالسلعة وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمنتج السلعة. كما أن الاختلاف بين العقدين أيضا يكمن في أن التعاقد عبر التلفاز يكون البث فيه من جانب واحد دون تواجد أي تفاعل بين طرفي العقد، بخلاف العقد الإلكتروني الذي يتميز بصفة تفاعلية حيث تسمح هذه الأخيرة بالحضور الافتراضي لأطراف العقد كما تسمح بالوفاء الإلكتروني عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني[1].

3-**التعاقد عن طريق التلكس والفاكس:**التلكس عبارة عن آليتين كاتبتين متصلتين عبر جهاز اتصال عام يقوم بإرسال رسالة عبر تلك الأجهزة المرتبطة ببعضها البعض.

في حين يعرف الفاكس أو الفاكسميل بأنه: "جهاز استنساخ بالهاتف بحيث يتم بواسطته نقل الرسائل والمخطوطات المكتوبة بكامل محتوياتها كأصلها، ويتم تسليمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية أو عن طريق الأقمار الصناعية".يعد عقد البيع المبرم بواسطة الفاكس أو التلكس مشابها للعقد الالكتروني من حيث الطبيعة القانونية، إلا أن الفرق الجوهري بينهما

[1] رحاب أرجيلوس، مرجع سابق، ص37و38.

يكمن في عدم ضرورة طباعة رسائل البيانات المرسلة عبر الانترنت أو البريد الالكتروني حتى تتم قراءتها والتي قد تكون نص أو صورة أو ملفا صوتيا[1].

4-التعاقد عن طريق المينيتيل: يعد جهاز المينيتيل وسيلة اتصال مرئية ينقل الكتابة على الشاشة دون الصور، ويلزم لتشغيله أن يوصل بخط الهاتف، التعاقد عبر المينيتل هو تعاقد بين غائبين لوجود فترة زمنية بين صدور القبول والعلم به، وهو أيضا تعاقد عن بعد وهو في هذه الجزئية الأخيرة يتشابه مع العقد الإلكتروني في صورة التعبير عن الإرادة باستخدام البريد الإلكتروني ولكنه أقل تطورا منه.فالبريد الإلكتروني يسمح بنقل الصورة والملفات الصوتية والفيديو في حين يختلف عن العقد الإلكتروني في غياب الصفة التفاعلية التي تسمح بالتعاصر بين الإيجاب والقبول[2].

ثانيا: تمييز العقد الالكتروني عن غيره من العقود المبرمة في نفس البيئة:

1-**عقد الدخول إلى شبكة الانترنت:**يعرف بأنه"تصرف قانوني بين طرفي العلاقة العقدية يكون موضوعه السماح للطرف الآخر بالانتفاع واستخدام شبكة الأنترنت من خلال إتاحة كافة الوسائل التي تمكن المستخدم من دخول الشبكة والتجول فيها، وتصفح مختلف المواقع من خلال توفير المودم والخط الواصل معه لربط المودم بجهاز الحاسب والأقمار الصناعية التي من خلالها بث إشارات رقمية يتم تحويلها للشكل الذي نجد شبكة الأنترنت عليه. وبموجب هذا العقد يتعهد مورد الخدمة للعامل بإمكانية دخوله إلى شبكة الأنترنت وذلك بتزويده بعنوان الكتروني وكلمة مرور وبعض برامج الاتصال والخطوات الفنية الضرورية مقابل مبلغ مالي متفق عليه، وهذا العقد هو الأكثر شيوعا وأهمية لأن بدونه لا يمكن استخدام شبكة الانترنت ولا إجراء التعاقدات عبرها[3].

---

[1] دليلة معزوز، العقد الالكتروني، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 -2016.

[2] سميحة رواقي، خلود متناني، مرجع سابق، ص22-23.

[3] سميحة رواقي، خلود متناني، مرجع نفسه، ص24و25.

2-عقد إنشاء موقع على شبكة الانترنت: موقع الويب هو: "خدمة تقدم عبر شبكات الاتصالات المتعددة ويتكون من النصوص والصور الثابتة والمتحركة والأصوات والمعالجة بلغة كومبيوتر والموضوعة تحت تصرف مستخدم الشبكة، وطرفا عقد إنشاء الموقع هما الشخص الذي يسعى لإحداث وجود له على الأنترنت ومصمم الموقع. ويلتزم مصمم موقع الأنترنت بالمواصفات المبينة في العقد من حيث المواصفات الفنية والإطار الافتتاحي والأيقونات، ويعتبر هذا العقد من عقود المقاولة وموضوعه هو إنجاز عمل يتعلق بأداء خدمة معلوماتية، وقد تعرض خدماتها مجانا أو بمقابل مادي. والواقع أنه لا يوجد شكل ثابت ومستقر لموقع الويب بل أن طبيعته تستلزم التغيير وبالتالي فهي مواقع وقتية سريعة الزوال والتغيير مما يكون عرضه لاستخدام اسمه أو شكله من قبل الغير، وبالتالي تحتاج هذه المواقع لحماية خاصة عن طريق توثيق كل موقع في مكان خاص لحفظ النسخ الأصلية في كل مراحل تطوره، بحيث يكون هذا الحفظ بمثابة المرجع للتحقق مما إذا كان هناك تقليد أو اعتداء من الغير على أحد هذه المواقع المحفوظة، وهذه الحماية تتحقق وفقا للتشريع المصري عن طريق إيداع نسختين بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لرئاسة مجلس الوزراء[1].

3-**عقد إنشاء متجر افتراضي:**تمت فكرة إنشاء متجر افتراضي لتسهيل وتيسير الحصول على السلع والخدمات بشكل أسرع وأكثر كفاءة، وتم إنشاء مراكز افتراضية تحتوي على هذه المتاجر الافتراضية.وبما أنه لا يمكن للتاجر فتح متجر افتراضي بمفرده، فيجب عليه تقديم طلب الانضمام إلى هذه المراكز لعرض سلعه ومنتجاته في جميع أنحاء العالم.

يعرف المركز الافتراضي بأنه "خدمة الكترونية يتم الدخول إليها عبر شبكة الانترنت ومفتوحة لكل مستعمليها وتسمح للتجار بعرض بضائعهم أو خدماتهم من خلالها بغرض تسهيل عملية الشراء، يتوفر الآن في الأسواق المراكز الافتراضية التي توفر للمستخدمين

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص103.

خدمة الشراء بسهولة ويسر". يتم تصنيف هذه المراكز إلى نوعين، الأول يسمح بالدخول والتصفح دون الحاجة لإتمام إجراءات معقدة ويتم إخطار الزوار بأن السلع والخدمات المعروضة غير قابلة للشراء إلا بإتمام إجراءات الدفع والشحن المتعارف عليها، والنوع الثاني يتطلب إتمام إجراءات معينة واستخدام أدوات متخصصة بذلك بسبب توافر خيارات دفع وشحن متعددة، وبالتالي يتم الشراء عن طريق بطاقة الائتمان[1].

المطلب الثاني: أنواع وشروط إبرام العقد

العقد الالكتروني هو مستند الكتروني ينشئ ويحدد ويحكم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين أطراف العقد، ويتم تنفيذه بشكل الكتروني عبر الانترنت ويعتبر أسلوبا متطورا للعقود التقليدية، حيث يمتلك العقد الالكتروني أنواع كثيرة تجعله مميزا وله دورا هاما عن غيره من العقود التقليدية، وهذا ما سنذكره في الفرع الأول، وليتم إبرامه بسهولة ويسر وجب وضع عدة شروط والتي سيتم ذكرها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع العقود الالكترونية:

العقود الالكترونية هي جزء مهم من التجارة الحديثة وتمثل تطورا في عمليات التعاقد، حيث تنقسم العقود الالكترونية إلى ثلاثة أنواع، بحيث يتمثل الأول في عقود الدخول الفني إلى الانترنت، والثاني يتمثل في عقود التجارة على الخط، ويتمثل النوع الثالث في عقود الإعلانات التجارية.

أولا: عقود الدخول الفني إلى الانترنت:من أهم هذه العقود نجد ما يلي:

1-**عقد الدخول إلى الشبكة أو عقد الاشتراك في الانترنت:** وهو عقد يتم إبرامه بين المشترك والجهة التي تقدم خدمة الانترنت التي تطلق عليها (متعهد الوصول) ويلتزم مقدم

[1] شيماء شمومة، مرجع سابق، ص34.

الخدمة بموجبه بإمداد مستخدم الشبكة بالمعلومات التي يريدها عن طريق استخدام حاسوبه، ويكيف هذا العقد بأنه عقد إيجار ويعتبر من أهم العقود الالكترونية المألوفة والأكثر شيوعا[1].

2-**عقد الإيواء أو عقد الإيجار المعلوماتي:** بموجب هذا العقد يلتزم مقدم خدمة الانترنت بوضع جانب من إمكاناته الفنية تحت تصرف المشترك لاستخدامها في تحقيق مصالح معينة وبالطريقة التي تناسبه، والذي يتضمن التزاما من مقدم الخدمة باستقبال موقع العميل أو المتجر الافتراضي على الشبكة بمدة معينة وبمقابل معين.

3-**عقد المتجر الافتراضي:** وهو العقد الذي يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة بأن يمكن التاجر من عرض بضاعته من خلال موقع الكتروني، أو مركز تجاري افتراضي مقابل أجر متفق عليه.

ثانيا: عقود التجارة على الخط: من أهم هذه العقود نجد مايلي:

1-**عقد البيع على الخط:** يعتبر هذا النوع من أكثر العقود انتشارا، وبالنظر إلى حقيقته هو عقد بيع تقليدي يتم عن بعد، فهو ينعقد عن طريق الهاتف أو اجتماعات الفيديو.

2-**العقود بصدد الأموال المعلوماتية:** في مجال التجارة الالكترونية وفي حالات كثيرة ينعقد فيها العقد بصورة تامة في إطار شبكة المعلومات الدولية نفسها، أي أن الخدمة تقدم من خلال الهاتف أو الانترنت إذا كان محل العقد غير مادي، أما إذا كان لتقديم الاستشارة فالعميل يحصل عليها مباشرة على الخط.

3-**عقد الخط الساخن:** وهو من العقود الهاتفية المساعدة ويتم عبر تقنيات الاتصال الأخرى وليس المقصود على الانترنت، ويلتزم مقدم خدمة العقد الساخن أن يحدد للعميل وقت الدخول للخط، أو تحديد اللغة التي يقدم بها الخدمة. وأيضا يحدد خدمات المساعدة الفنية التي تلتزم بتقديمها والمدة التي يستغرقها في حل المشاكل المطروحة[2].

---

[1] عشير جيلالي، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد2، سنة2022، ص714.

[2] عشير جيلالي، مرجع سابق، ص714.

ثالثا: عقود الإعلانات التجارية

1-**عقد الإشارة:** هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة بالإشارة إلى موقع التاجر أو العميل على الانترنت لمدة معينة وبمقابل معين، ويتم الإشارة إلى موقع التاجر إما في بوابات المتعهد أو في بوابات الموقع، وتهدف إلى اتساع المجال أمام موقع التاجر لكي يكون معروفا للكافة.

2-**عقد المدخل:** من خلال هذا العقد يمكن للعميل أن يستخدم موقعا عبر الانترنت للدخول على مواقع أخرى، بحيث أن بعض المواقع تعتبر مدخلا لمواقع أخرى وعلى العميل أن يلتزم بجميع الضوابط التي تحكم عمل هذه المواقع مجتمعة.

3-**عقد الإعلان:** غالبا ما يتم إبرام هذا العقد لأغراض تجارية كإظهار السلع والخدمات وترويجها للجمهور، ومن عقد الإعلان عبر الانترنت نجد عقد شراء مساحة إعلانية من طرف تاجر أو عميل ويكون مقدم الخدمة هو الذي يملك مساحة إعلانية على مواقع معينة ويتعاقد مع وسيط لكي يبحث له عن عملاء يرغبون في الإعلان[1].

الفرع الثاني: شروط إبرام العقد الالكتروني

ليتم إبرام العقد الإلكتروني وجب توافر عدة شروط حيث تعتبر أساسية لضمان صحة وفعالية العقود الإلكترونية ولحماية الأطراف المتعاقدة، كما تساعد العقود الإلكترونية على تسهيل المعاملات التجارية وتوفر الوقت والجهد في عملية التعاقد، وهي كالتالي:

أولا: الرضا: هو أحد الركائز الأساسية لانعقاد العقد الذي ينعقد بتوافق إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني، ويعتبر التراضي موجود إذا تطابقت إرادتا المتعاقدين وتوافرت شروط صحته إذ بهذا ينعقد العقد، ولكي يوجد التراضي لابد من وجود إرادة لدى كلا من طرفي العقد ولابد أن تتطابق الإرادتان والقانون يعتد بالإرادة، إذ كانت صادرة ممن له القدرة على معرفة ما يترتب على الإرادة من آثار، والإرادة عمل نفسي لا أثر لها ما بقيت كامنة في نفس صاحبها لذلك يجب لكي يعتد القانون بالإرادة أن تتخذ مظهر خارجي يدل عليها، ولكي ينعقد العقد بصفة

[1] عشير جيلالي، مرجع سابق، ص715.

عامة لابد أن يصدر الإيجاب من أحد المتعاقدين يعقبه قبول من الطرف الآخر، ولابد أن يقترن الإيجاب بالقبول وأن يتطابق كل من الإيجاب والقبول.

1-الإيجاب الالكتروني:عرفه الفقه أنه "تعبير جازم عن الإرادة يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال سواء كانت مسموعة أم مرئية أم كلتيهما، ويتضمن كافة الشروط والعناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، بحيث ينعقد به العقد إذ ما تلاقى معه القبول".في حين عرف التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد بأنه "كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع من وجه إليه الإيجاب أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان"[1].

نص المشرع المادة60 من ق.م.ج على أن "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه"[2]، ويتضح من هذا النص أنه لا يوجد تعريف للإيجاب بشكل صريح، وإنما اعتبر الإيجاب كوسيلة للتعبير عن الإرادة وذكر الوسائل التي يتم بها التعبير عن الإرادة، بشرط أن يتم ذلك بالصيغة القانونية المقررة وفقا للأنظمة والتشريعات المعمول بها.

كما أشار المشرع الجزائري إلى الإيجاب من خلال نص المادة10من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث نصت على ما يلي "يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بغرض تجاري الكتروني وأن توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني"[3].

2-القبول الالكتروني: عرفه الفقه بأنه "كل اتصال عن بعد يتضمن توافق تاما مع كل العناصر المشترطة في الإيجاب والتي وضعها الموجب، بحيث ينعقد العقد بمجرد حصول هذا الاتصال عند القابل". ويعرف أيضا أنه"كل تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد

[1] وفاء قواسمي، لؤي بلخرشيش، مرجع سابق، ص16و17.

[2] المادة 60 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[3] المادة 10 من قانون 18-05، مرجع سابق.

بواسطة شبكة دولية للاتصالات على أن يتضمن هذا التعبير توافقا وتطابق تاما مع كل العناصر التي يتضمنها الإيجاب الصادر عبر الشبكة الدولية للاتصالات، حيث ينعقد العقد عند حصول هذا التطبيق. والقبول هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب فهو الإرادة الثانية في العقد، إذ ينعقد إلا باتفاق إرادتين. والقبول هو العنصر الثاني في العقد ويجب لكي ينتج أثرا في انعقاد العقد أن يتطابق تماما مع الإيجاب في كل جوانبه وإلا فإن العقد لا ينعقد، فإذا اختلف القبول عن الإيجاب اعتبر إيجابا جديدا أو ليس قبولا إلا في حالة الاتفاق الجزئي، الذي نصت عليه المادة 68 من ق.م.ج والذي يكون منشئا للعقد إذا توافرت شروطه.

ثانيا: المحل والسبب في العقد الالكتروني

1-المحل: هو الواجب الناشئ عن العقد، بحيث يعتبر المحل هو الالتزام الذي يتعهد به المدين بأدائه، ويعرف محل العقد الالكتروني على أنه"العملية القانونية التي أرادها طرفا العقد سواء بأداء شيء معين كالبضاعة أو المعدات أو برامج الحاسوب أو أداء عمل معين كتقديم الخدمات". والعقد الالكتروني عادة يستند إلى نوعين من التجارة وهما:

أ-تجارة السلع:يشير تعبير تجارة السلع إلى تلك الأنشطة التجارية التي تتعامل بشكل رئيسي مع السلع والبضائع، وتفهم كلمة "محلها"هنا بأنها تشمل كل المنقولات المادية والمعنوية.فقد نص المشرع الجزائري على استثناءات محل العقد الالكتروني في المادة 3 من التجارة الالكترونية[1]، بحيث منع كل معاملة الكترونية يكون محلها لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتوجات الصيدلانية أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي[2].

ب-تجارة الخدمات:تشير تجارة الخدمات إلى تلك الأنشطة التجارية التي تتعامل بشكل رئيسي مع توفير الخدمات ويعتبر محل هذه الخدمات مجال توريد الخدمات، يعتمد مجال

[1] المادة 3 من القانون رقم 18-05، مرجع سابق.

[2]شيماء شمومة، مرجع سابق، ص60و61.

الخدمات بشكل أساسي على الفكر والمؤهلات العلمية ولا يتطلب رأس مال كبير، وتعد هذه التجارة أحد أنواع التجارة الالكترونية التي يمكن أن تكون محلا للعقد مثل الخدمات المصرفية والمالية والاستشارية وخدمات الإعلام والاتصال. أما شروط المحل فهي نفس الشروط المقررة في القواعد العامة، والمتمثلة في أن يكون المحل موجودا أو ممكنا، أو أن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون مشروعا.

2-السبب: يطبق السبب في العقد الالكتروني نفس القواعد والأحكام التي تنطبق على السبب في العقد التقليدي، يفترض في كل عقد وجود سبب لإبرامه وإذا كان غير موجود فإن ذلك يؤدي إلى بطلان العقد، كما يجب أن يكون السبب مشروعا مما يعني أنه لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة [1].

[1] شيماء شمومة، مرجع سابق، ص62.

المبحث الثاني: إثبات العقد الالكتروني

تختلف وسائل إثبات العقد الالكتروني عن العقود الأخرى باختلاف طرق الانعقاد والآثار القانونية المترتبة عنها، ويكون إثبات العقد الالكتروني بواسطة الوسائل الالكترونية، وهنا يظهر الإشكال حول مدى اعتراف القانون بهذه الوسيلة من الإثبات ودور التكنولوجيا الحديثة في بلورة هذا النوع من التعاقد ومسايرة التشريع الوطني له الإطار العالمي للتجارة الالكترونية وتحدد طرق الإثبات قانونيا وليس اتفاقيا أو قضائيا[1].

ومن المعلوم أن التطور التكنولوجي الجاري في العقود الأخيرة قد أدى إلى ظهور محررات جديدة تختلف كثيرا عن المحررات الورقية التقليدية سواء من حيث الوسائط التي تظم هذه المحررات، ومن حيث طريقة إنشائها وتبدلها وحتى توقيفها، إذ فرضت هذه الأخيرة نفسها بقوة في مجال الإثبات القانوني، وكذلك نجد التوقيع الالكتروني ويعتبر الأكثر ثبوتا قانونيا وقضائيا. وسنتناول في هذا المبحث (المحررات الالكترونية) في المطلب الأول و(التوقيع الالكتروني) في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المحررات الالكترونية

ظل المحرر الورقي متربعا على عرش المحررات الكتابية لوقت طويل وكانت الدعامة التي تحصل الكتابة هي دعامة ورقية، بظهور المحررات الالكترونية أصبحت حقيقية قائمة من الصعب تجاهلها في إبرام التصرفات القانونية ومنحتها التشريعات حجية في الإثبات مساوية لتلك الحجية المقررة للمحررات المدونة في الورق، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول (المحررات الالكترونية) والفرع الثاني (حجية المحررات الالكترونية).

الفرع الأول: تعريف المحرر الالكتروني

بالرجوع إلى المفهوم التقليدي له فإننا نجده يتكون من عنصر الكتابة وعنصر الدعامة، ويعد الورق هو الدعامة السائدة لمدة طويلة في مجال استعمال الكتابة وفي مختلف الميادين،

[1] نسيمة موسى، إثبات العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص131.

وبظهور الكتابة الالكترونية الحديثة تراجع استعمال الورق كدعامة للكتابة وظهور ما يسمى الحاسوب والدعامة الالكترونية الأخرى مثل القرص المرن، البطاقات البنكية. ويعتبر المحرر الالكتروني تزاوج بين مفهوم الكتابة الالكترونية والدعامة الالكترونية الحديثة.

أولا: التعريف التشريعي للمحرر الالكتروني: من التشريعات الدولية التي عرفت المحرر الالكتروني نجد:

1-**تعريف المحرر الالكتروني في قانون الأونسترال:** عرفه في المادة 2 منه تحت مسمى رسالة البيانات كالتالي"المعلومات التي يتم إنشاؤها وإرسالها واستلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابهة"[1].

أما المشرع الجزائري فلم ينظم المحررات الالكترونية في القانون الخاص بها بل نص على هذا النوع من المحررات في المادة 323 مكرر[2]: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أوصاف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها"[3].

ثانيا: التعريف الفقهي للمحرر الالكتروني

1-تعريف المحرر: عرف المحرر عموما أنه كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز، أو هو كل متطور مثبت على وسيلة معينة تحتوي علامات أو رموز تعبر عن إرادة أو أفكار أو معاني صادرة عن شخص معين يمكن إدراكها عن الآخرين بمجرد الاطلاع عليها. أما المحرر الرسمي فهو كل ورقة صادرة عن الموظف العام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه حسب الأوضاع المقررة قانونا.

---

[1] المادة 2 من قانون الأونسترال النموذجي، مرجع سابق

[2] المادة 323 مكرر من الأمر 75-58، مرجع سابق.

[3] خولة لموشي، إثبات العقد الالكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة2020-2021، ص7و8.

2- تعريف المحرر الالكتروني: عرف بأنه المحرر الذي يتضمن بيانات معالجة الكترونيا ومكتوب وموقع عليه بطريقة الكترونية وموضوع على دعامة مادية مع إمكانية تحوله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية. أما المحرر الالكتروني الرسمي فهو عبارة عن كتابة الكترونية محمولة على دعامة بحيث يثبت واقعة قانونية، وقد حددت هذه كتابة من طرف موظف عام مختص.[1]

الفرع الثاني: عناصر المحرر الالكتروني

المحرر بصفة عامة ورقيا أو الكترونيا يتكون من ثلاث عناصر:

أولا: الكتابة: هي تجسيد أفكار الإنسان وأقواله في صورة مرئية يمكن قراءتها، وتحول الأفكار والأقوال إلى شيء مادي قابل للرواية، وبالتالي في التعريف للكتابة يجب النظر إليها من الزاوية والأساس الذي تدور حوله كوسيلة من وسائل الإثبات. فهي تكون المحرر الذي يعتبر بدوره وسيلة يتم توظيفها لإعداد دليل على وجود قانوني يحدد مضمونه وينتج أثره بما يتيح للأطراف إمكانية الرجوع إليه في حالة نشوب خلاف وتسويته بطريقة قانونية واضحة. فالمهم هو وجود كتابة تدل على الغرض المقصود من محرر[2].

1-**تعريف الكتابة الالكترونية:** هي الكتابة التي تكون على شكل معادلات خوارزمية من خلال عمليات، وإدخالها بالجهاز وإخراجها من خلال شاشة الحاسوب والتي تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات في وحدة المعالجة المركزية، وبعد الفراغ من معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج التي تتمثل في شاشة أو طباعة هذه المحررات على الطابعة أو الأقراص أو أي وسيلة تخزين البيانات[3].أما المشرع الجزائري فأورد في المادة 323مكرر ق.م.ج تعريف للكتابة بالنص على أنها "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو

[1] خولة لموشي، مرجع سابق، ص9و10.

[2] محمد نصر محمد، الدليل الإلكتروني وحجيته أمام القضاء(دراسة مقارنة)، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 2013، ص57.

[3] فرح مناني، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص172.

أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها"[1].

ثانيا: الدعامة: هي التي تحمل المحرر فبدونها لا يكون للمحرر أي وجود ولا تكون الدعامة مجرد المادة التي يتم الكتابة بها سواء كانت حيزا، وأي مادة أخرى فهي لا تتحول إلى كتابة إلا بعد وضعها على دعامة.ونجد أن الكتابة لا تتعدى كونها رموزا تعبر عن الفكر والقول ولا يشترط لفهم هذا التعبير إسناده إلى وسيط معين فقد يكون على الورق أو الخشب أو الحجر وعلى الصفائح الجلدية، وبما أن هذا الوسيط قادر على نقل رموز الكتابة فإنه صالح للاعتداد به وبالتالي تتواصل انعدام الارتباط بين الكتابة والوسيط الورقي للتدوين عليه بشكل خاص ذلك أي دعامة قادرة على عكس الكتابة.

ثالثا: تداول المحرر: طرق وانتقال المحرر وتداوله متعددة فالطريقة التقليدية هي تداول المحرر يدويا أي يتم تسليمه من أحد المتعاقدين إلى الطرف الآخر باليد وهذه هي الطريقة المتبعة بالنسبة للمحرر الورقي، ولكن يمكن استخدامها أيضا بالنسبة للمحرر الإلكتروني الموجود على القرص المرن أو على القرص الضوئي، ومن الممكن أيضا تداوله عن طريق البريد بأن يتم إرساله من أحد أطراف التعاقد وهذا على القرص المرن أو الضوئي، ومن صور تداول المحرر أيضا أن يتم من خلال جهاز الفاكس، أما أحدث صور لتبادل المحرر وانتقاله هو أن يتم من جهاز كومبيوتر إلى جهاز حاسوب آخر وكذا من خلال شبكة الانترنت، وتتم هذه الطريقة بسهولة وسرعة التداول وانتقال ملفات مهما كان حجمها في ثواني معدودة [2].

[1] المادة 323 مكرر من الأمر 75-58، مرجع سابق.

[2] بسمة فوغالي، إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون خاص، ق.أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014-2015، ص18.

الفرع الثالث: حجية المحررات الإلكترونية

أوردت نصوص غالبية القوانين التقليدية المتضمنة للإثبات استثناءات يجوز في ظل توافرها الإعلان من قواعد الإثبات الخطي المتطلبة قانونا، وذلك فيما يخص المسائل المدنية في أن جل القوانين أيضا متفقة على حرية إثبات التصرفات التجارية وهي الحالات التي رأى غالبية الفقه إمكانية استغلالها لإضفاء حجية قانونية على محررات إلكترونية في دول لا تعترف بمثل هذه المحررات. أما الدول التي تعترف بالمحررات والتوقيعات الالكترونية فإنها تنشئ حالات تستبعدها من نطاق الاعتداء بهذه المحررات.

أولا: حجية المحرر الالكتروني في ظل استثناءات القواعد التقليدية للإثبات : إن قوانين الإثبات التقليدية تورد العديد من الاستثناءات التي يمكن استغلالها للإثبات بالمحررات الالكترونية، وأهم هذه الاستثناءات اعتبار المحررات الالكترونية كصورة أو نسخة من محرر رسمي أو في حالات لا يتجاوز فيها مبلغ الصفقة حد معين، أو في حالة استحالة الحصول على دليل كتابي أو عند وجود مبدأ الثبوت بالكتابة في حالة الغش نحو القانون أو في حالة حرية الإثبات[1].

1-**حجية المحررات الالكترونية كصورة لمحرر رسمي من الناحية القانونية:** نصت المادة 325 من ق.م.ج على أنه"إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون مطابق للأصل، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين فإن وقع تنازع في هذه الحالة ترجع الصورة للأصل"[2]. ويتضح من نص المادة أنه إذا كانت الصورة مطابقة للأصل ولم يكن هناك تنازع من أحد الطرفين في صحة هذه الصورة كانت لها حجية في الإثبات مما يتيح للأطراف بذلك إمكانية الاستفادة من هذا الاستثناء للإثبات بالمحررات الالكترونية في ظل غياب قانون يعترف بالإثبات الالكتروني[3].

---

[1] سميحة رواقي، خلود متناني، مرجع سابق، ص75.

[2] المادة 325 من الأمر 75-58 مرجع سابق.

[3] بسمة فوغالي، مرجع سابق، ص27.

2-**الإثبات القانوني باستخدام المحررات الالكترونية في حالة عدم تجاوز قيمة التصرف المعينة:** تثبت التصرفات التي لم يتجاوز قيمة مالية بكافة طرق الإثبات وهو المبدأ المعترف به في حل الأنظمة القانونية وإن اختلف حول حدود هذا المبلغ، وقد حدد ق.م.ج المادة 333 المبلغ 100.000دج، وبالتالي فإن التصرفات التي تتم عبر الانترنت والتي لا تفوق هذه القيمة المحددة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات مما فيها المحررات الالكترونية[1].

3-الإثبات القانوني باستخدام المحررات الالكترونية في حالة عدم إمكانية الحصول على دليل كتابي: وقد نصت المادة 336 من ق.م.ج[2]: "يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما يجب إثباته بالكتابة إذا كان وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته"، تضمنت هذه المادة استثناءين تشمل الأولى حالة وجود مانع يمنع المتعاقد من الحصول على دليل كتابي والثانية حالة حصوله على دليل كتابي وفقده[3].

4- **وجود مبدأ الثبوت بالكتابة:** من الموانع التي تعفي من ضرورة تقديم الدليل الكتابي الحالة التي نصت عليها المادة 335من ق.م.ج[4]على أنه "يجوز الإثبات بالشهود فيما يجب إثباته بالكتابة، وإذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدني به قريب الاحتمال، تعتبر مبدأ الثبوت بالكتابة" وبالتالي إذا توفر مبدأ ثبوت الكتابة بشروطه القانونية فإن هذا يفتح المجال لإثبات بشهادة الشهود حسب نص المادة وغيرها من طرق الإثبات الأخرى ومنها المحررات الالكترونية[5].

---

[1] سميحة رواقي، خلود متناني، مرجع سابق، ص76.

[2] المادة 336 من الأمر 75-58، مرجع سابق.

[3] شيماء شمومة، مرجع سابق، ص97.

[4] المادة 335من الأمر 75-58، مرجع سابق.

[5] سميحة رواقي، خلود متناني، مرجع نفسه، ص77.

ثانيا: الحالات المستبعدة من نطاق حجية المحررات الالكترونية كأداة كتابة في الدول التي تعرف بالإثبات الالكتروني: توجد بعض الحالات التي تتجه معظم الدول إلى استبعادها في التشريعات من نطاق الاعتداء بالمحررات والتوقيعات الالكترونية من تلك التصرفات والعقود المتعلقة بالعلاقات الأسرية والمواريث والوصايا، وعقود نقل الملكية بين الأحياء وعقود الأمانة والتصرفات في أموال عديمي الأهلية وعقود الكفالة وعقود الزواج، وقد أوردت التشريعات هذه الاستثناءات نظرا لأنها تمس حقوق الأفراد بشكل عام ولا تتعلق بعلاقات فردية إضافة إلى خطورة مثل هذه المعاملات من الناحية العلمية [1].

المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني

يعتبر التوقيع الالكتروني وسيلة للإثبات ألزمها المشرع الجزائري من خلال المادة 327من ق.م.ج[2]: "لا تعد الكتابة سواء في شكل الكتروني أو على دعامة مادية دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت موقعة، فالتوقيع هو العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد للإثبات". وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني

يعتبر التوقيع الالكتروني العنصر الأساسي في الإثبات الإلكتروني وعليه سنتناول في هذا الفرع ما يلي:

أولا: التعريف الوارد في التوجيهات الدولية: نص المشرع الجزائري على التوقيع الإلكتروني بموجب المرسوم رقم07- 62[3] المؤرخ في 2007/05/30 الذي نظم فيه التصديق

---

[1] شيماء شمومة، مرجع سابق، ص98.

[2] المادة 327 من الأمر 75-58، مرجع سابق.

[3]المرسوم رقم07-62 المؤرخ في 2007/05/30 الذي نظم فيه التصديق الالكتروني وأخضعه إلى نظام الترخيص المنصوص عليه في المادة35 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وتمم القانون 2000-03 بالقانون 15-04 المؤرخ في 2015/04/10 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، ج.ر.ج.ج، العدد6.

الإلكتروني وأخضعه إلى نظام الترخيص المنصوص عليه في المادة35 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وتمم القانون 2000-03 بالقانون 15-04 المؤرخ في 2015/04/10 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني. وبذلك فالتوقيع الإلكتروني هو بيانات في شكل الكتروني مفرقة أو مرتبطة منطقيا لبيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق وهذا حسب المادة 1/2 من قانون التوقيع الالكتروني. فهو كل ما يوضع على المستند الالكتروني من حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات وغيرها بحيث يمكن تحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره [1].

ثانيا: التعريف الفقهي: لقد عرف البعض التوقيع الالكتروني بأنه عبارة عن توقيع رقمي يرتبط بالمعلومات التي يرغب المرسل في إرسالها إلى طرف آخر. كما يتضمن معطيات تدل على ارتباط صاحبه واعترافه بأنه الوثيقة الالكترونية المرسلة.

وذهب جانب آخر إلى تعريف التوقيع الالكتروني بأنه "بيان مكتوب في شكل الكتروني يتمثل في حرف أو رقم أو إشارة أو شفرة خاصة ينتج من إتباع وسيلة آمنة وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا بيانات المحرر الالكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه[2]. ويمكن القول أنه مهما اختلفت الصياغة في التعريفات سواء كانت آراء الفقهاء أو الواردة على مستوى المنظمات الدولية أو في التشريعات المقارنة فإننا نجد أن كل التعريفات ترتكز على الوظيفة أساسا للتوقيع الالكتروني والمتمثلة في تحديد هوية موقع الالتزام بمضمون التصرف. واستنادا للتعريفات السابقة نجد أن التوقيع يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

- يتكون التوقيع الالكتروني من عناصر وسمات متميزة ومنفردة خاصة بالموقع، تتخذ شكل أرقام أو حروف أو إشارات، وأنه يحدد ويميز شخصيته ويعبر عنها برضائه وبمضمون المحرر.

[1] عشير جيلالي، مرجع سابق، ص71.

[2] رحاب أرجيلوس، مرجع سابق، ص163.

– يتصل برسالة الكترونيةوهي عبارة عن معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسيلة الكترونية.

– يساعد على تنمية وضمان التجارة الالكترونية من خلال السماح بإبرام الصفقات عن بعد ودون حضور المتعاقدين.

– حماية المؤسسات من عملية تزوير التوقيعات من خلال تحقيق الأمان والخصوصية للمتعاملين والسرية في نسبته للموقع من خال إمكانية تحديد هويته[1].

الفرع الثاني: أنواع التوقيع الالكتروني وشروطه:

يعتبر التوقيع الالكتروني أهم وسيلة لتحديد هوية الشخص ولحماية العقد من أي اعتداء يمكن أن يمارس على هذه التصرفات التي أبرمت باستخدام وسائل الكترونية، ونتيجة هذه فقد شهد عدة تطبيقات مختلفة فكما للتوقيع العادي عدة صور منها: الإمضاء والختم وبصمة الأصبع، كذلك نجد للتوقيع الإلكتروني عدة صور تختلف باختلاف الطريقة التي يتم بها.

أولا: أنواع التوقيع: للتوقيع الإلكتروني صور لها علاقة مباشرة بدرجة الثقة والائتمان في المعاملة الإلكترونية بحيث تتمثل في:

1-**التوقيع الرقمي:** يعتبره بعض الفقه من أشمل الصور المعروفة للتوقيع الإلكتروني والمتداول عليها عبر شبكة الأنترنت، حيث يستهل التعرف على موقعه بسهولة وبصفة دقيقة جدا وبذلك يختاره المتعاملون كسند في تحرير العقود الإلكترونية ويقصد بهذا الصنف من التوقيع كل ما يتعلق ببيانات أو معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى بموجب شفرة، وبمفهوم أدق يحول التوقيع إلى أرقام ويتم بعد ذلك حفظه في ذاكرة جهاز الكمبيوتر ولا يمكن

[1] أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، مجلة عربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، مجلد28، العدد56، سنة2012، ص147و148.

أن يعاد فتح المحرر إلى صيغته الأصلية والمقروءة إلا من طرف الشخص الذي لديه المعادلة[1].

2-**التوقيع المقترن بالرقم السري:** مثله مثل التوقيع الرقمي ويكثر العمل به في المعاملات الالكترونية لكن يختلفان من حيث الاستعمال حيث لا يتطلب هذا التوقيع خبرة كبيرة في الإعلام الآلي ولا يتطلب استخدام شبكة الانترنت، بل يتيح استعماله من طرف كل شخص يملك بطاقة ائتمان ويستعمل بموجبها رقم أو أرقام تحدد هويته الخاصة والشخصية لتمكنه من الحصول على المال مثلا على مستوى البنوك أو المؤسسات المالية التي تستعمل مثل هذه التكنولوجيا وعلى هذا الأساس تكون العملية المصرفية بين طرفين وهو الشخص أو الزبون والبنك المعني[2].

3-التوقيع البيومتري: يعتبر كنموذج من صور التوقيعات الالكترونية، حيث يعتمد هذا الصنف من التوقيع على تكنولوجيا البصمات الخاصة بالموقع لتمكين التعرف على مستعمل الجهاز، وعادة ما تشمل هذه البصمات البصمة الشخصية ومعالم الوجه والعين واليد وكذا الصوت، وعلى هذا الأساس يعتبر التوقيع البيومتري الأوثق تكنولوجيا لتمييز مستعملي التكنولوجيا الحديثة.

4-التوقيع بالقلم الالكتروني: يكون بواسطة قلم الكتروني يوقع به الشخص على شاشة الكمبيوتر باستخدام برنامج خاص بالتصوير الضوئي إلى المحرر الالكتروني[3].

ثانيا: شروط التوقيع: ركزت التشريعات الخاصة بالمعاملات الالكترونية سواء كانت دولية أو داخلية أو خاصة بالمعاملات الالكترونية أو بالتوقيع الالكتروني ولهذا تتوافر مجموعة من الشروط للتوقيع وهي:

1-تحديد هوية الموقع: تقوم هذه الوظيفة بدور تحديد شخصية الموقع وتميزه عن غيره، وذلك بواسطة الرموز أو الأرقام أو الحروف أو الإشارات التي تدل على ذلك. وفي هذا

[1] نسيمة موسى، مرجع سابق، ص138.

[2] نسيمة موسى، مرجع نفسه، ص139.

[3] محمد لورنس عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2005، ص83.

الإطار نشير إلى أن الإجراءات المتبعة في تأمين التوقيع عن طريق الرقم السري الخاص بالبطاقة البنكية تحقق قدرا من الثقة في التوقيع الالكتروني وانتسابه لصاحبه بطريقة لا تترك أدنى شك في سلامة التوقيع الالكتروني[1].

2-التعبير عن صاحب التوقيع: هو الشرط الذي يعكس التوقيع وهنا الموقع وإقراره التصرف الذي وقع عليه وذلك بمجرد وضع صاحب التوقيع توقيعه بالشكل الالكتروني على البيانات التي تحتويها المحررات الالكترونية.

3-اتصال التوقيع بالمحرر: بالإضافة إلى اشتراط إقرار الموقع بما ورد في مضمون المحرر أن يكون التوقيع متصلا بالمحرر على نحو لا يمكن فصله عنه وأن يكون هذا الاتصال مستمرا ويمكن حفظه بطريقة آمنة طوال الفترة اللازمة لإمكانية استخدامه في الإثبات، وفي الغالب يرد التوقيع في آخر الورقة حتى يكون منسجما مع جميع البيانات المكتوبة التي تضمنها المحرر وإذا اشتمل على عدة أوراق فإنه يكفي التوقيع على نهاية الورقة الأخيرة منه، والحقيقة أن هذا الشرط تقابله مسألة هامة وضرورية وهي سلامة المحرر الالكتروني من أي تعديل يطرأ عليه بعد إتمام التوقيع[2].

الفرع الثالث: حجية التوقيع الالكتروني:نص المشرع في المادة327 فقرة2 على أنه "ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323مكرر أعلاه"[3]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سوى في الحجية بين التوقيع التقليدي والالكتروني وهو ما يسمى بالتعادل الوظيفي بين التوقيع الالكتروني والعادي، ويمكن أن يقوم بذات المصادر التي يقوم بها التوقيع الخطي من حيث تحديد هوية صاحبه وإقراره بمضمون التعامل المستخدم في التوقيع. وبذلك فإن التوقيع الالكتروني يرتبط مع صاحب التوقيع وأن هذا يحدد صاحبه والتعرف عليه، ولابد أن يتسم بالسرية التامة ويجب أن يكون على صلة وثيقة بالمعلومات

[1] نور الدين الرحالي، التطبيقات العلمية الحديثة في قضايا الاستهلاك، طبعة1، مكتبة الرشاد، سنة2014، ص69.

[2] حمودي محمد ناصر، عقد البيع الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة للنشروالتوزيع، الجزائر، 2009، ص343.

[3] المادة 327 من الأمر 75-58، مرجع سابق.

الواردة في الرسالة ويكتشف حصول أي تغيير في المعلومات. كما أنه يقوم على دعائم تتمثل في الموقع على السند الالكتروني، وأن يكون شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني وكذا رسالة البيانات التي يتم إنشاؤها وإرسالها واستلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية.

وأخيرا شهادة التصديق الالكتروني وهي وثيقة تثبت صلة البيانات للتحقق من التوقيع الالكتروني والموقع تمنح من الموثق مؤدي خدمات التصديق، وهذا حسب المادة2 الفقرة7 من القانون رقم15- 04[1].

وتمنح هذه الشهادة للموقع دون سواه، وتتضمن أنها أداة شهادة تصديق الكترونية وتحدد هوية الطرف الثالث الموثوق وهو ما يسمى مزود خدمات التصديق الالكتروني[2].

[1] القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الأول1436 الموافق ل1فبراير2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد6.

[2] عشير جيلالي، مرجع سابق، ص720.

ملخص الفصل الأول:

لقد تناولنا في هذا الفصل مفهوم العقد الالكتروني وذلك من خلال تعريفه من طرف الفقه والتشريعات، وذلك بتقديم التعريفات التي تعرضت لها كل من المواثيق الدولية والقوانين المقارنة، كما بيّنا خصائصه بالإضافة إلى تمييزه عن باقي العقود الأخرى.

وبعد تبيان ميزته تطرقنا كذلك إلى ذكر أنواع العقد الإلكتروني مع معرفة أهم شروطه الخاصة به، وبعد أن يتم الاتفاق حول شروط العقد تأتي مرحلة إثبات العقد الإلكتروني التي تناولنا فيها المحررات الإلكترونية والتي تكلمنا فيها عن تعريف المحرر الإلكتروني وبيان عناصره المتعلقة به مع تحديد حجيته ومعرفتها.

وفي الأخير تطرقنا إلى التوقيع الالكتروني من خلال تعريفه وبيان أنواعه وذكر حجيته.

الفصل الثاني:

تنفيذ العقد الالكتروني

الفصل الثاني: تنفيذ العقد الالكتروني

يترتب على انعقاد العقد الصحيح المستوفي لشروطه وأركانه آثار قانونية على عاتق المتعاقدين وهي متباينة من عقد إلى آخر حسب موضوعه والغرض من إنشاءه، وتتمثل آثار العقد في تنفيذ كل طرف التزاماته العقدية من جهة والمنازعات المتعلقة بعقود التعاقد الالكترونية من جهة أخرى وفي حالة سوء التنفيذ أو الإخلال بالالتزام يترتب على هذا نشوء نزاعات بين أطراف العقد، ونحن بصدد دراسة العقد الالكتروني التمسنا أن وسائل الاتصال الحديثة لم تمس مفهوم العقد وكيفية انعقاده بل تعددت ومست الآثار المترتبة عنها وهي ذات صلة بالنظام القانوني للعقد الالكتروني، وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين، نجد في المبحث الأول (طرق تنفيذ عقود التعاقد الالكترونية)، وفي المبحث الثاني (المنازعات المتعلقة بعقود التعاقد الالكترونية).

المبحث الأول: طرق تنفيذ عقود التعاقد الالكترونية

ينعقد العقد الالكتروني كغيره من العقود بمجرد توافر أركان وشروط وينتج عنها آثار تقع على عاتق كل من البائع والمشتري، فالبائع يلتزم بنقل الملكية وتسليم الشيء المبيع، كما يلتزم بالضمان وعدم التعرض والاستحقاق، لكن كل هذه الالتزامات لم تتأثر بالبيئة الالكترونية وتطبق عليها أحكام القواعد العامة ما عدا الالتزام بالتسليم، حيث أصبح له معنى حديث في مجال العقد الالكتروني، وباعتبار أن العقد الالكتروني هو عقد ملزم لجانبين، فإن المشتري كذلك له التزامات تتمثل في دفع الثمن والالتزام بتسليم الشيء المبيع. وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين، سنتناول في المطلب الأول(التزامات البائع في العقد الالكتروني)، وفي المطلب الثاني (التزامات المشتري).

المطلب الأول: التزامات البائع في العقد الالكتروني

تختلف التزامات البائع تبعا لمحل العقد، فإذا كان محل العقد شيء مادي ملموس فالعقد يبرم عبر الانترنت وينفذ خارجها، أما إذا كان محل الالتزام شيء غير مادي فالعقد ينفذ عبر الانترنت كأن يكون تقديم خدمة على شكل استشارة معلومات كعقد الدخول إلى الشبكة أو الإعلانات أو الاشهارات، وعليه نميز بين نوعين من الالتزامات(التزام البائع بتسليم محل العقد) في الفرع الأول، و(التزام البائع بأداء خدمة) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التزام البائع بالتسليم

تعتبر عملية التسليم ذات أهمية أساسية في العقد لأنه الالتزام الذي ترتبط به العديد من الآثار القانونية، فبتمام عملية التسليم يصبح المشتري قادرا على الانتفاع الكامل بالشيء المبيع، ومن ثم يكون المشتري قد حقق الغاية من الشراء بتمكينه من حيازة الشيء المبيع، كما أن التسليم يعمل على استقرار ملكية الأشياء، ولهذا سنتناول محل الالتزام بالتسليم وكيفية التسليم ثم زمانه ومكانه مع الجزاء المترتب على البائع في حالة إخلاله بالالتزام وذلك على النحو التالي:

أولا: محل الالتزام بالتسليم: نصت المادة 364 منق.م.ج على "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كانت عليها وقت المبيع "[1].

حسب هذه المادة محل التسليم هو الشيء المبيع أي أن محل التسليم هو المحل المتفق على إعداده وهو الواجب تسليمه فإذا تم إبرام عقد الترخيص باستعمال برامج الحاسب الآلي أو شراء برامج خاصة بالعميل مثل برامج التشفير أو فك الشفرات، بذلك فإن محل العقد هو البرنامج الذي تم تحديده أثناء التعاقد والشيء المبيع قد يكون أشياء سلعة ذات كيان مادي محسوس كالمعدات والأجهزة الكهربائية، وقد يكون أشياء ذات كيان معنوي أي ليس لها وجود مادي كبرامج الكمبيوتر وقواعد البيانات والقطع الموسيقية وغيرها، ويمكن أن يتم التسليم لهذه الأشياء بالطرق الالكترونية دون اللجوء إلى الطرق التقليدية، كما يشمل ملحقات المبيع التي تعد ضرورية لاستخدامه بشكل دائم، يمكن اعتبار أهم الملحقات في العقد الالكتروني هي مستندات التي تبين كيفية استخدام الجهاز أو المعدات وأساليب الصيانة[2].

ثانيا: كيفية التسليم: نصت المادة 367 من ق.م.ج أن "يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو يتسلمه تسليما ماديا مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك، ويحصل التسليم على النحو الذي مع طبيعة الشيء المبيع"[3].

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق التسليم حيث اكتفى بأن تكون هناك طريقة يمكن من خلالها وضع المبيع تحت تصرف المشتري ليتمكن من حيازته والانتفاع به، وتجدر الإشارة إلى أن محل التسليم الالكتروني يلعب دور في تحديد كيفية التسليم، فإذا كان المحل من الأشياء المادية فإن التسليم يكون وفق القواعد العامة أي

---

[1] المادة 364 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[2] حبيبة جحنيط، مريم جعودي، النظام القانوني للعقد الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة2013، ص49.

[3] المادة367 من الأمر رقم 75-58، مرجع نفسه.

يكون خارج شبكة الانترنت وبالتالي يكون التسليم فعلي. أما إذا كان المحل من الأشياء المعنوية فإن التسليم يكون عبر شبكة الانترنت بحيث يتلقاها المتعاقد عبر برنامجه الالكتروني، ومن أمثلة التسليم الالكتروني أن يقوم المهني بعرض كتب أو أبحاث الكترونية أو برنامج كومبيوتر على المستهلك، فيقوم هذا الأخير بتسجيل رقم بطاقة الائتمان الخاصة به في الخانة المخصصة لذلك على الشاشة، فيتم خصم قيمة المبيع من رصيده عن طريق التحويل الالكتروني للأموال من خلال شبكة تربط بين البنوك تدعى Swift، ويقوم البائع بتنزيل المبيع على جهازه عبر الانترنت[1].

ثالثا: زمان ومكان التسليم: تعد مسألة من المسائل المهمة التي يتم الاتفاق عليها في العقد فتعيين زمان ومكان التسليم يمكننا من معرفة ما إذا كان التسليم قد حصل وانتقلت تبعة الهلاك للمشتري أم لا، والبيئة الالكترونية قد تغيرت من القواعد العامة التي كانت تحكمها وفيما يلي سنعرض الخصوصية في هذه المسألة التالية:

1-**زمان التسليم:** تنص المادة 281 من ق.م [2]على "يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، غير أنه يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين ومراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه الآجال مدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء الأمور على حالها".

ترك القانون الحرية للمتعاقدين في تحديد زمان التسليم فقد يكون فور إبرام العقد أو بعد إبرامه في أجل معين أو في آجال متتالية، فإن لم يوجد اتفاق على زمان التسليم فيجب أن يتم التسليم فور الانتهاء من إبرام العقد، ويمكن أن يتأخر بعض الوقت بحسب ما يقضي به العرف وطبيعة الشيء. يرى البعض أن زمان التسليم في العقود الالكترونية مثلما عليه الشأن بالنسبة للقواعد العامة فور تمام العقد، وأن يتم مسبقا الاتفاق على زمان التسليم اتفاقا صريحا دقيقا إلا أنه وأمام التباعد المكاني بين الأطراف المتعاقدة وانعدام تعاملات سابقة

[1] رحاب أرجيلوس، مرجع سابق، ص121-122.

[2] المادة 281 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

بينهم يقتضي أن تتم عملية التسليم بتصديرها للمشتري خاصة أن الدول النامية ومنها الجزائر من الدول المستوردة وهي الطرف المشتري دوما في مثل هذه العقود الدولية [1].

2-مكان التسليم: تنص المادة 282 من ق.م على أن "إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"[2]، أما الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة. كما نصت المادة 368 من نفس القانون "إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك"[3]. نستنتج من نص المادة أن مكان تسليم المبيع يكون عند وصوله للمشتري في موطنه إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف لذلك، حينئذ يكون الاتفاق هو الواجب التطبيق وأن البيئة الالكترونية التي تبرم من خلالها العقود أثرت في المكان الذي يتم فيه التسليم إذا استحدثت مفاهيم ومقررات غير مألوفة، فحلت العناوين الالكترونية محل العناوين التقليدية، وحلت عناوين الأجهزة محل عناوين الإدارات الفعلية والمؤسسات الافتراضية محل المؤسسات الفعلية[4].

رابعا: جزاء الإخلال بالتسليم الالكتروني: إن التشريعات الخاصة التي تنظم العقود الالكترونية تضمن إلا القليل من القواعد المتعلقة بمرحلة التنفيذ، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنه في حالة إخلال البائع بتسليم المبيع لأي سبب من الأسباب فالمشتري طلب فسخ البيع مع التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء عدم التسليم أو التأخر في التسليم أو بسبب التسليم الناقص، كما يجوز له طلب التنفيذ العيني من البائع إلا أن تطبيق التنفيذ العيني في العقد الالكتروني صعب، حيث أن المتعاقدان عادة ما تفصل بينهما مسافات بعيدة ولذلك

---

[1] حبيبة جحنيط، مريم جعودي، مرجع سابق، ص52.

[2] المادة 282 من الأمر رقم75-58، مرجع سابق.

[3] المادة 368من الأمر رقم75-58، مرجع نفسه.

[4] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الرابع(عقد البيع)، دار مطبوعات جامعية، الجزائر، 2000 ص139.

فإن التنفيذ العيني على البائع غير متصور في هذا النوع من العقود[1]. وقد ألزم المشرع الجزائري بالالتزام بالمطابقة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 11 التي تنص "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته بنسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله"[2]. من خلال المادة نجد أن هناك ارتباط بين استجابة المنتوج المذكورة وشرط المطابقة، وبالتالي عندما يتوفر في المنتوج أو خدمة على المواصفات القانونية تتوفر المطابقة للمواصفات[3].

الفرع الثاني: التزام البائع بأداء خدمة

إن شبكة الانترنت مجال متفرع لتقديم خدمة عن بعد في مختلف المجالات التجارية بالإضافة إلى الأبحاث العلمية والاستشارات القانونية وسائر العلوم والمعارف، والالتزام بتقديم خدمة غالبا ما يكون مستمرا لفترة من الزمن أو متتابعا على فترات من الزمن مثل عقد الاشتراك في الانترنت الذي يتم تنفيذه على فترات من الزمن، تتطلب عقود تقديم الخدمات التعاون بين مقدم الخدمة والزبون قصد الاستعلام لتلقي أحسن النصائح وأدق المعلومات التي تمكنه من الحصول على أفضل خدمة يحتاجها أو الحصول على مقاييس ومواصفات محل التعاقد. فيجب على مقدم الخدمة أن يلتزم بتقديم معلومات صحيحة وشاملة مع الاحتفاظ بسرية مطالب الزبون، وكقاعدة عامة الالتزام بأداء خدمة هو التزام بتحقيق نتيجة ما لم يتضح من نصوص العقد أن هذا الالتزام يتعلق ببذل عناية لذا لا يستطيع المورد التخلص من المسؤولية لإثبات السبب الأجنبي[4].

---

[1] محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص124.

[2] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، المادة11، ص15.

[3] حسان علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة2011-2012، ص87.

[4] مناني فراح، مرجع سابق، ص209-210.

إن تنفيذ العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت ممكن كلما كانت طبيعة الخدمة أو السلعة تسمح بذلك، فقد يحصل تنفيذ العقد بصورة كلية عبر الانترنت كما هو الأمر في حالة اللجوء إلى أحد الفنانين لتصميم موقع على شبكة الانترنت فيصمم هذا الموقع باستعمال الحاسب الآلي ثم يتم إرساله من خلال شبكة الانترنت، كما قد يتم تنفيذه جزئيا عبر شبكة الانترنت إلا أنه قد يتطلب في بعض الأحيان القيام بدراسة تطبيقية أو عملية. كما أن إجراء تصميم هندسي يتطلب الانتقال إلى عين المكان لإجراء بعض المعاينات، كما يمكن تنفيذ العقد الالكتروني كليا خارج شبكة الانترنت في حالة ما إذا كان محل العقد شيء مادي[1].

المطلب الثاني: التزامات المشتري

ظهرت وسائل حديثة إلى جانب وسائل الدفع الشائعة لاستخدام معاملات مالية نتيجة التطور التكنولوجي، وما يجب التوقف عليه في التزامات المشتري في العقد الالكتروني هو التزامه بدفع الثمن والذي يتم بعدة طرق، وهذا ما يتم دراسته في هذا المطلب بحيث نجد:

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالدفع الالكتروني

يتم الوفاء الالكتروني من خلال وسائل الكترونية تخضع لأحكام القواعد العامة في الوفاء، إضافة إلى قواعد خاصة تلاءم خصوصيتها، والوفاء الالكتروني له طابع خاص يجعلنا نبحث عن مفهومه من خلال ما يلي:

أولا: تعريف الدفع الالكتروني: يقصد به قيام المشتري بأداء ثمن البيع بوسيلة الكترونية عن طريق شبكة الانترنت، وعليه يكون الدفع الالكتروني متماشيا مع مقتضيات التجارة الالكترونية.

[1] إلياس ناصيف، العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص156.

كما عرف بأنه تصرف قانوني يهدف إلى تسوية دين في ذمة شخص ما لصالح شخص آخر كنتيجةلوجود معاملة تجارية تتم بينهما عبر شبكة الانترنت والتي تتم إما عن طريق وسائل دفع معروفة من قبل وإما عن طريق وسائل الدفع المستحدثة [1].

وعرفها المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض من الأمر رقم03-11 على أنها "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السن أو الأسلوب التقني المستعمل"[2].

أما قانون التجارة الالكترونية فعرفها في المادة6 فقرة5 "على أنها وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية"[3].

إن الالتزام بالدفع الالكتروني يعد مسألة جوهرية ويتم تنظيم أحكامه بشكل واضح باعتباره يتم عن بعد، كما يتم الوفاء بالعملة المتفق عليها وفي حالة عدم الاتفاق فالوفاء يتم بعملة دولة المدين. وفي الحقيقة توجد عقود نموذجية تحدد جميع المسائل الخاصة بالدفع الالكتروني كالعقد النموذجي الفرنسي إذ يحدد العملة المستخدمة في الوفاء والمتمثلة في الفرنك الفرنسي ومدى جواز الوفاء بعملة أجنبية، كما يحدد نفقات التسليم.

ثانيا: خصائص الدفع الالكتروني: للدفع الالكتروني خصائص تجعله مميز عن غيره من وسائل الدفع التقليدية، ونبين ذلك من خلال ما يلي:

1-**من حيث طبيعته:** يعتبر الدفع الالكتروني من الوسائل التي تتم عن بعد وذلك من خلال إعطاء أمر الدفع عبر الانترنت استنادا إلى معطيات الكترونية يتم من خلالها الاتصال المباشر بين طرفي العقد، وبهذه الصفة يعتبر الدفع الالكتروني وسيلة لتنفيذ الالتزام بالوفاء

---

[1] كوثر سعيد، عنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، السنة 2009-2010، ص551.

[2] الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في 27غشت 2003 والمتمم بالأمر10-04، ج.ر.ع50، الصادر1 سبتمبر2010.

[3] المادة 6 من القانون رقم 18-05، مرجع سابق، ص5.

في العقد الالكتروني والذي يغيب فيه الالتقاء المادي للأطراف على مائدة مفاوضات واحدة. ومن هذا المنطلق فإن الدفع الالكتروني يتسم بطبيعة دولية حيث أنه يتم استخدامه في عملية تسوية الحساب في المعاملات الالكترونية التي تتم عبر فضاء الكتروني مفتوح بين المستخدمين من كل أقطار العالم[1].

2-**من حيث كيفيته:** إن الدفع الالكتروني يتم باستخدام النقود الالكترونية وهي عبارة عن قيمة مالية محملة على بطاقة ذات ذاكرة رقمية أو ذاكرة رئيسية للمؤسسة أو الجهة التي تسيطر على إدارة عملية التبادل، والدفع الالكتروني يتم بإحدى الطريقتين من خلال نقود مخصصة سلفا لفرض الدفع الالكتروني حيث أن الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، إلا أنه يمكن سحب معاملات أخرى عليها بغير هذه الطريقة من خلال البطاقات أو البطاقات البنكية العادية، وهذه الطريقة لا توجد فيها مبالغ معدة لهذا الغرض إذ أن المبالغ التي يتم عليها السحب عن طريق الكارت البنكي يمكن السحب عليها لتسوية معاملات أخرى، كما أنه يتم من خلال نوعين من الشبكات شبكة خاصة ويقتصر بها على أطراف التعاقد ويفترض لذلك معاملات وعلاقات تجارية سابقا بينهم، وشبكة عامة يتم التعامل فيها بين العديد من الأشخاص الذين لا توجد بينهم روابط معينة من قبل[2].

3-من حيث وسائل الأمان: بما أن الدفع الالكتروني يتم من خلال فضاء معلوماتي مفتوح ففرصة السطر على رقم البطاقة أثناء الدفع الالكتروني تكون قائمة ويكون ذلك من خلال اختراق البيانات المتواجدة في الشبكة بهدف الإضرار بمالك البطاقة، وتفاديا لذلك فإن الدفع الالكتروني يكون مصحوب بوسائل أمان فنية يتم من خلالها تحديد الدائن والمدين والتي تتم بطريقة مشفرة من خلال برنامج معد لهذا الغرض، حيث لا يظهر الرقم البنكي على شبكة الويب كما يتم عمل أرشيف للمبالغ التي يتم السحب عليها ليسهل الرجوع إليها[3].

---

[1] محمد حسين منصور، مصادر التزام العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية مصر 2000، ص120.

[2] رحاب أرجيلوس، مرجع سابق، ص137-138.

[3] محمد فاروق أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص102.

ثالثا: زمان ومكان تنفيذ الالتزام بالدفع الالكتروني: متى استحق دفع الثمن فهو واجب الوفاء في زمان ومكان خاص وسنبينه كالتالي:

1-زمان تنفيذ الالتزام بالدفع الالكتروني: تنص المادة 388 من ق.م.ج على أنه "يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرض يقضي بخلاف ذلك"[1]، وبالنسبة لزمان ومكان تنفيذ الالتزام بالدفع الالكتروني يجب أن يتم الوفاء بالثمن في زمان ومكان محددين. إن العقود الالكترونية نادرا ما يتم الوفاء بالثمن وقت العقد ومع ذلك في العقود المبرمة عبر الويب يتم غالبا الدفع قبل تنفيذ العقد، حيث يحدد البائع الشرط قبل تسليم المنتوج، يجب منح الحرية للأطراف المتعاقدة في تحديد زمن تنفيذ الوفاء بالثمن سواء كان قبل أو بعد تسليم المبيع ما لم يتفق على خلاف ذلك، يتضمن ذلك أن الأطراف لديهم الحرية في تحديد موعد سداد الثمن وفقا لاتفاقهما.

2-مكان تنفيذ الالتزام بالدفع الالكتروني: فيما يتعلق بمكان تنفيذ الدفع الالكتروني فإن المادة 387 من ق.م.ج تنص على أن "الثمن يدفع من مكان تسليم المبيع ما لم يتفق على خلاف ذلك، وإذا كان الثمن غير مستحق في وقت تسليم المبيع فيتعين الوفاء في مكان وجود المشتري في وقت استحقاق الثمن"[2].

تختلف آراء الفقهاء فيما يتعلق بمكان تنفيذ الدفع الالكتروني حيث يرى البعض أنه يجب ترك هذه المسألة لحرية الأطراف في العقد الالكتروني، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف يمكن تطبيق القاعدة العامة المعتمدة في العقود، ومن الممارسات التطبيقية يتم تحديد مكان تنفيذ الالتزام بالوفاء في العقد الالكتروني بناءا على مكان تواجد مزود الانترنت الخاص للمبيعة في حالة توقيع العقد عبر موقع الانترنت وبالمثل في حالة توقيع العقد عبر البريد الالكتروني يعتبر مكان تواجد معظم النشاطات التجارية للبائع المكان الذي يتواجد فيه[3].

---

[1] المادة 388 من الأمر 75-58، مرجع سابق.

[2] المادة 387 من الأمر 75-58، مرجعنفسه.

[3] وفاء قواسمي، لؤي بلخرشيش، مرجع سابق، ص48.

الفرع الثاني: التزام المستهلك بتسلم المبيع

يعتبر التزام المستهلك بتسلم المبيع التزاما هاما وأساسيا لأن به يتحقق الاستيلاء الفعلي للمشتري على المبيع، وهو المقابل التزام البائع بالتسليم فلا أثر قانوني لهذا الالتزام ما لم يتم استلامه وإدخاله في حيازة المشتري ويتفق هذا الالتزام مع التزام البائع في ارتباطه بزمان ومكان ونفقات واجبة الدفع.

أولا: زمان ومكان تسلم المبيع: تنص المادة 394 من ق.م.ج على "إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكان أو زمان تسليم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسليم" [1].نستنتج من نص المادة أن زمان ومكان تسلم المبيع يحدده الاتفاق القائم بين البائع والمشتري، وإن لم يكن فيجب معرفة حكم العرف بذلك وإن لم يكن فيكون زمان ومكان تسلم المبيع هو زمان ومكان تسليم المبيع للبائع إذ يمكن أن تتولى عملية تسلم المبيع بعد تسليم المبيع في نفس الزمان والمكان[2]. بالنسبة لزمان ومكان تسلم المبيع في العقد الالكتروني إذا ما تعلق بالخدمات فيكون فوريا ومباشرا على الخط حسب وسيلة الاتصال وزمان التسليم هو وقت دخول الخدمة لموقع المشتري، بينما مكان التسليم هو مكان وصول رسالة البيانات الالكترونية حسب وسيلة الاتصال، أما التسليم في مجال السلع فيتم بطريقة مادية سواء وجها لوجه يدا بيد ويتم التسلم في مكان إقامة المشتري من لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك[3].

ثانيا: التزام المستهلك بنفقات تسليم المبيع: تنص المادة 395 من ق.م.ج على أن "نفقات تسلم المبيع تكون على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك" [4].

---

[1] المادة394 من الأمر75-58، مرجع سابق.

[2] عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية عقد البيع عبر الانترنت، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص318.

[3] عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص160.

[4] المادة 395 من الأمر 75-58، مرجع سابق.

نستنتج من نص المادة أن نفقات تسلم المبيع تقع على عاتق المشتري لأنه المدين بتنفيذ الالتزام بتسلم المبيع وتشمل النفقات كل المصروفات اللازمة لنقل المبيع من مكان تواجده إلى المكان الذي يريده المشتري ومصروفات الشحن والتفريغ والرسوم الجمركية إن كان المبيع واجب التصدير، وإن تنفيذ هذا الالتزام في البيئة الالكترونية وأمام ما ابتكره التطور التكنولوجي من تقنيات الدفع الالكتروني أصبح يتلاءم مع البيئة الالكترونية[1].

[1] حبيبة جحنيط، مرجع سابق، ص70.

المبحث الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بعقود التعاقد الالكترونية

بعد الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في انجاز الأعمال القانونية وإبرام العقود وتنفيذها، كان من الضروري في بعض الأحيان أن تنشأ منازعات بين الأطراف، وهذا ما يتفق مع الطبيعة الطبيعية لأي مجتمع، إذ غالبا ما تنشأ هذه النزاعات من المعاملات التجارية الالكترونية، كما أن وجود الطرف الأجنبي في العقد يثير عدة مشاكل تتعلق بمسألة تنفيذ وتفسير هذا العقد، وهي مسألة تثار في منازعات التجارة الالكترونية خاصة فيما يتعلق بمشاكل الملكية الفكرية والعلامات التجارية في العلاقة بينهما إلى مواقع التجارة الالكترونية على شبكة الانترنت، وهو ما ينشأ عند ظهور الأسئلة خاصة عندما تكون المحكمة المختصة بنظر النزاع والقانون الواجب التطبيق على النزاع يقع في إطار ما يعرف بالنزاع الالكتروني، وعليه فإن النزاع الالكتروني يعتبر كل نزاع نشأ عن إبرام عقد نشأ بين طرفين باستخدام الطرق الالكترونية في هذا العقد. وسنتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول(المفاوضات والوساطة)، وفي المطلب الثاني (التقاضي في النزاعات المتعلقة بعقود التعاقد الالكترونية).

المطلب الأول: المفاوضات والوساطة

من الطبيعي أن تنشأ في بيئة الانترنت مشاكل ونزاعات قانونية غير معروفة مسبقا نظرا لطبيعتها، والتي تتعلق بانقضاء العقد أو تنفيذه أو تفسيره أو إثباته أو حتى حل المنازعات الناشئة عن ذلك العقد. وقد ظهرت العديد من الوسائل السلمية لحل هذه المنازعات مثل التحكيم والصلح والمفاوضات والوساطة. ولدراسة هذا الموضوع قسمنا هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: المفاوضات

تعددت التعريفات الفقهية والقانونية بشأن التفاوض الالكتروني وهذا التعدد أوجد خصائص تميز المفاوضات الالكترونية عن غيرها وسنتناول ما يلي:

أولا: تعريف التفاوض الالكتروني

1-التعريفات الفقهية للتفاوض الالكتروني: عرف بأنه "تبادل للحوار دون حضور مادي متعاصر لأطراف التفاوض وذلك باستخدام وسيلة سمعية بصرية للاتصال عن بعد للاقتراحات والمساومات والتقارير والدراسات الفنية والاستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض ليكون كل منهما على بينة من أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف للتعرف على ما يسفر عليه الاتفاق من حقوق والتزامات "[1].

وعرفه جانب آخر من الفقه أنه "التحاور والمناقشة وتبادل الأفكار والآراء أو المساومة بالتفاعل بين الأطراف من خلال الاتصال المباشر أو تبادل البيانات الكترونيا عبر البريد الالكتروني وذلك من أجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة أو مشكلة ما". فمن خلال هذه التعريفات السابقة يمكننا صياغة تعريف للتفاوض الالكتروني على أنه "مناقشة تمهيدية بين الأطراف المتفاوضة عبر وسائط الكترونية للمسائل الجوهرية والثانوية المتعلقة بالعقد المزمع إبرامه مستقبلا" [2].

2-التعريفات القانونية للتفاوض الالكتروني: يتضح أن التشريعات المدنية الوضعية لم تنص صراحة على مرحلة التفاوض كمرحلة تمهيدية لإبرام العقد وتركت إشكالية المسألة للفقه والقضاء، فيستندان إلى بعض النصوص القانونية للاستنباط والقياس على القواعد العامة، ورغم ذلك هذه التشريعات أشارت بصورة ضمنية لمرحلة التفاوض، فهذا ما تبين مثلا من خلال نص المادة 89 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة1948 [3] على أنه "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره

---

[1] دليلة معزوز، التفاوض الالكتروني كمرحلة سابقة للتعاقد (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد01، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، سنة 2020، ص281.

[2] دليلة معزوز، مرجع سابق، ص284.

[3] القانون رقم131 سنة 1948 من القانون المدني المصري صدر بقصر القبة في 9رمضان سنة 1367 (16يوليو1948)، الوقائع المصرية عدد 108 مكرر، صادر في 1948/7/29، المادة 89.

القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد". ونصت المادة 90 منق.م.الأردني رقم 43 لسنة 1976 [1]على أن "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد". والملاحظ كذلك في هذه المسألة أن المشرع الجزائري قد تطرق ضمنيا لموضوع التفاوض كمرحلة سابقة للتعاقد من خلال المادة 1/71 [2] من ق.م التي تنص على الوعد بالتعاقد وجاء فيها "الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها". فهذه المرحلة لدى البعض حالة ممهدة لإبرام العقد لاحقا أي في المدة المتفق عليها، فيعد الوعد بالتعاقد لدينا بمثابة مرحلة التفاوض والمشرع لم ينص عليه صراحة، فحبذا لو عدلت هذه المادة ب "الاتفاق أو التفاوض الذي يعد له. ....." حتى يكون النص صريحا معبرا عن التفاوض في العقد العادي ثم القياس عليه في العقد الالكتروني. هذا فإن كانت كل هذه التعريفات منصبة في تعريف التفاوض في العقود الكلاسيكية أي العادية، فيمكن القول أنه يمكن أن ينصرف تطبيقها على التفاوض الالكتروني الذي يتم عبر استعمال وسائل الاتصال الحديثة والمختلفة للحوار والمناقشة في بنود العقد المستقبلي. فلو رجعنا إلى بعض قوانين التجارة الالكترونية المبرمة عبر الانترنت، نجد مشرع القانون التجاري المصري لسنة2001 قد نص صراحة في المادة الأولى منه على مرحلة التفاوض من خلال تعريف العقد الالكتروني بما يلي "كل عقد تصدر فيه إرادة أحد الطريفين أو كلاهما أو يتم التفاوض بشأنه وتبادل وثائقه كليا أو جزئيا عبر وسيط الكتروني"[3]. والجدير بالإشارة عند رجوعنا إلى قانون التجارة الالكترونية الجزائرية رقم18-05، وجدنا فراغا قانونيا في موضوع التفاوض الالكتروني مما يستوجب تداركه بتنظيم قانوني شامل متضمنا مفهومه وأحكامه، نظرا لدوره المهم والفعال في إعداد العقد وأطرافه للتعاقد لاحقا. وبناءا على ذلك لا ينبغي ترك المسألة للفقه والقضاء فقط للقيام بذلك،

[1] القانون رقم 43 سنة 1976 مؤرخ في 1976/8/1 بشأن القانون المدني، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة90.

[2] المادة 71 من الأمر 75-58، مرجع سابق.

[3] دليلة معزوز، مرجع سابق، ص284-285.

بل على المشرع الاستئناس بهما لإعداد هذا النظام القانوني الخاص بالتفاوض الالكتروني. وتصديا لهذا الفراغ نحاول تعريف التفاوض الالكتروني أنه "مرحلة تمهيدية يتم فيها التبادل للاقتراحات والمساومات من طرف المتفاوضين عبر وسائل الكترونية بهدف إبرام العقد أو الصفقة مستقبلا، ويكون قوام كل ذلك مؤسس على مبدأ حسن النية والتوازن في المصالح"[1].

ثانيا: خصائص التفاوض الالكتروني

للتفاوض الالكتروني خصائص تميزه عن غيره من المفاوضات الآخرى، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1-التفاوض الالكتروني ذو نتيجة احتمالية: إذ يفترض وجود اتفاق بين أطراف التفاوض يعمل على تنظيم مسار المفاوضات، فيمكن الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية ويتم إبرام العقد الالكتروني وقد لا ينجح الطرفان بالوصول إلى اتفاق نهائي، لأن المفاوضات قيد الأخذ والرد فليس كل تفاوض على العقد يؤدي بالضرورة إلى إبرام العقد الالكتروني، فلكل متفاوض الحق في العدول عن التفاوض بشرط عدم الإخلال بمبدأ حسن النية.

2-التفاوض ذو صفة إرادية: يتم دخول المتفاوضين وفق إرادة حرة إلى التفاوض بهدف مناقشة وتبادل الآراء لإبرام العقد الالكتروني، ولكل طرف الحرية الكاملة في الاستمرار بالتفاوض أو الانسحاب منه ولو في آخر لحظة عند تطبيق حرية التعاقد على العملية التفاوضية[2].

3-التفاوض الالكتروني يتم من خلال وسيلة الكترونية: يتم التفاوض عن بعد بوسائل اتصال حديثة إذ ينعدم الحضور المادي للأطراف فلا يكون هناك مجلس حقيقي، حيث يتبادل أطراف التفاوض آرائهم أو مناقشاتهم عن طريق وسيلة الكترونية غير ملموسة مثل الدخول إلى غرف المحادثة الالكترونية أو عن طريق البريد الالكتروني.

---

[1] دليلة معزوز، مرجع سابق، ص281-286.

[2] جهينة زياد المومني، أحكام الإخلال بالتفاوض في العقد الالكتروني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان حزيران، 2022، ص14.

4-يقوم التفاوض الالكتروني على تبادل الأخذ والعطاء: يقوم الأطراف في التعاون فيما بينهم على تقريب وجهات النظر المختلفة بينهم عن طريق تبادل العروض والآراء والمقترحات، عن طريق تقديم تنازلات من جانب كل طرف بهدف إجراء تعديل في الشروط والمطالب من أجل الوصول إلى تحقيق التوازن بينهم.

5-التفاوض الالكتروني مرحلة تمهد لإبرام العقد: يهدف إلى الإعداد والتحضير لإبرام العقد النهائي حيث يتعاون الأطراف فيما بينهم على تقريب وجهات النظر والتشاور حتى يتم التوصل إلى الشروط المطلوبة بين أطراف التفاوض، ومتى اتفق الأطراف على شروط العقد بشكل كامل تنتهي مرحلة التفاوض وتبدأ مرحلة التعاقد على العقد.

6-التفاوض الالكتروني علاقة ثنائية تبادلية: أن يكون ثنائي الأطراف فلا يمكن تصور التفاوض بوجود طرفين على الأقل، وذلك لأن التفاوض بالأساس يقوم على التقريب بين المصالح المتضاربة بين الأطراف، إما بالنقاش أو بالحوار وجها لوجه عن طريق أي وسيلة الكترونية حديثة[1].

ثالثا: الالتزامات الناشئة عن التفاوض في العقد الالكتروني: بحيثتتمثل فيما يلي:

1-الالتزام بالمحافظة على السرية: يقصد به ذلك الالتزام الذي يفرض على المتفاوض في العقد التزام الصمت بخصوص كل ما يصل إلى علمه أو يكتشفه أثناء التفاوض، إذ أن عملية التفاوض قد تقتضي الكشف عن بعض الأسرار كانت فنية أو مهنية من قبل أحد الأطراف وعلى ذلك أوجب الالتزام بالمحافظة على الأسرار لأن كل منهما مكان ليعلم بها لولا التفاوض. وعليه إذا ما أفشيت هذه الأسرار دون علم أو موافقة الطرف الآخر فيكون قد ارتكب خطأ يوجب مساءلته إذا ثبت وقوع ضرر للطرف الآخر. وبالتالي فإن هذا الالتزام يهدف إلى حماية الطرف الذي أدلى بأسراره بواجب الإعلام ضد استخدام أو نشر المعلومات التي تلقاها الطرف الآخر أثناء التفاوض باعتباره نتيجة لازمة مباشرة بالإعلام. وبما أن الالتزام بالمحافظة على السرية ذو أهمية فقد جعل الطرفان في بعض العقود الهامة يطالبان بضمانات بهدف المحافظة على عنصر السرية في المفاوضات كالتعهد الكتابي المسبق أو

[1] جهينة زياد المومني، مرجع سابق، ص15.

الاقتصار على التعهد الأدبي أو سداد مبلغ نقدي قبل الدخول في المفاوضات. ومضمون هذا الالتزام يتكون من شقين هامين، يتمثل الشق الأول في امتناع المتفاوض كليا من إفشاء هذه السرية أو نقلها للغير سواء أثناء التفاوض أو بعد ذلك، أما الشق الثاني هو الامتناع عن استغلالها لحسابه دون إذن صاحبها[1]. ونلاحظ بأن الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات هو من أهم الالتزامات الناشئة عن عقد التفاوض الالكتروني، إذ يلزم على أحد الأطراف الإدلاء ببعض الأسرار الهامة بهدف إعلام الطرف الآخر وجذبه، في المقابل لا يجب على من تلقاه إفشائها أو استغلالها دون طلب إذن من صاحبها بأي شكل من الأشكال وإلا قامت مسؤوليته جراء ذلك.

2-الالتزام بالتفاوض بحسن النية: يعتبر التزام أساسي وجوهري في مرحلة المفاوضات السابقة للتعاقد، كما يعد مطلبا ضروريا لنجاحها فيتوجب على الطرف المتفاوض أن يتسم بسلوك الرجل الشريف والأمين وبالتعاون لأن حسن النية هو شكلا إيجابيا وليس سلبيا من أشكال السلوك فهو إذن مجموعة من الالتزامات الإيجابية المتمثلة في الولاء وصدق التعاون والمعلومات، ولذا يمتنع عن كل ما من شأنه إعاقة المفاوضات أو فشلها أو إتباع أسلوب المراوغة والحيلة بغية الإضرار بالطرف الآخر، وباعتبار الالتزام بالتفاوض بحسن النية هو التزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية، فيتطلب من المتفاوض عدم إشاعة معلومات كاذبة للمتفاوض الآخر والاستمرار في التفاوض مع احترام الوقت المحدد لذلك.

نص عليه القانون المدني الجزائري من خلال المادة 107[2] "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية" غير أن مبدأ حسن النية في هذا النص مطبق في مرحلة تنفيذ العقد لا غير ذلك. وأن قانون التجارة الالكترونية الجزائرية رقم18-05 لم يتطرق لهذا المبدأ نظرا لعدم تنظيمه لمرحلة التفاوض، لكن بخلاف ذلك لقد نص على هذا المبدأ في المرحلة بعد إبرام العقد، وجاء فيها "بعد إبرام العقد يصبح المورد الالكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام

[1] رحاب أرجيلوس، الإطار القانوني للتفاوض في العقد الالكتروني، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مارس2018، ص50-66.

[2] المادة 107 من الأمر 75-58 مرجع سابق.

المستهلك الالكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد..."، ولا شك أن حسن تنفيذ العقد يقصد به الامتثال بحسن النية في التنفيذ وحتى في مرحلة التفاوض لأن تنفيذ العقد دون مشاكل يعد صورة واضحة ومؤكدة للامتثال بحسن النية في مرحلة التفاوض، كما أن تنفيذ العقد بحسن النية ما هو إلا نتيجة واستمرارية لمبدأ حسن النية الذي تم اعتماده في مرحلة التفاوض[1]، وأنه في العقود عامة والعقود الالكترونية خاصة يجد مجالا واسعا في مرحلة التفاوض وتزيد أهمية هذه المرحلة في حالة وجود أحد الطرفين محترف والآخر مستهلك الذي لا يملك المعرفة والعلم الكافي حول مجال التعاقد وكذا محل التعاقد، مما يستوجب حمايته قانونيا.

3-**الالتزام بالتعاون:** هو التزام يفرضه واجب حسن النية، حيث يوجب على المتفاوضين أن يلتزما بالتعاون وذلك بتحديد الهدف والغاية الأساسية من العقد الذي يسعى المتعاقدان إلى إبرامه بكل وضوح، وليتمكن كل منهما بدراسة ظروفه وظروف الآخر ومدى قدرته على إبرام العقد، ويظهر ذلك في العقود الفنية كبرامج الحاسب الآلي ولو استدعى الأمر اللجوء إلى خبير في الشركات المتخصصة وللعميل مطالبة المورد بكافة الإيضاحات وفي حالة تقصير العميل بالتحري وأدى ذلك إلى حصوله على أجهزة لا تتوافق مع احتياجاته، فإن ذلك يؤدي إلى انعقاد مسؤوليته عن الإخلال بالتزامه، ويتحمل العميل مسؤولية تقصير المقاول في انجاز مهمته متى ثبت أن هذا التقصير راجع إلى إخلال العميل بالتزامه بالتعاون. كما أن الالتزام بالتعاون يتسم بالاستمرارية حيث أنه يبقى من بداية مرحلة التفاوض إلى غاية إبرام العقد بهدف الوصول إلى الغاية المرجوة [2].

4-الالتزام بالإعلام: هو الالتزام الذي يسبق التعاقد حيث يلتزم الأطراف بالإدلاء بالبيانات التي يجب توافرها بالعقد حتى يكون العقد خالي من أي عيب ويكون كامل بكافة مفرداته، فإذا تم كتمان معلومات محددة وضرورية بالتعاقد فمن الممكن أن يجعل ذلك من العقد مستحيلا، فالإعلام هو توضيح العقد من جميع جوانبه فيجب على المتفاوض أن يقضي

[1] دليلة معزوز، مرجع سابق، ص289-290.

[2] رحاب أرجيلوس، مرجع سابق، ص65.

للطرف الآخر كل ما لديه من بيانات ومعلومات حسب أولوياتها، مما يتيح للأطراف توفير الوقت والجهد وإبرام العقد بكل شفافية [1].

5-**الالتزام بالدخول في التفاوض والبدء فيها:** ويكون ذلك بالتقاء الأطراف من أجل مناقشة عقد مستقبلي لم يبرم بعد وهو التزام ببذل عناية بحيث يلتزم المتفاوض الالكتروني من خلاله بالدخول في التفاوض لمناقشة العقد المراد إبرامه في الميعاد المحدد وبنية جادة من أجل الوصول إلى اتفاق معين، وقد يقع الالتزام بالدخول في التفاوض على الطرفين، كما قد يقع على عاتق أحدهما فيكون على الملتزم به واجب توجيه الدعوة إلى الطرف الآخر وتقديم الاقتراحات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه أو عرض الدراسات التي يقوم التفاوض على أساسها، ومثال ذلك أن يكون المستورد للأجهزة الالكترونية والأنظمة المعلوماتية هو الملتزم ببدء التفاوض وكأن يتعهد المزود لبرنامج الحاسب الآلي بأعمال الصيانة اللازمة للبرنامج عن طريق التقدم بحلول يعرضها على المكتسب لهذا البرنامج[2].

الفرع الثاني: الوساطة:

في حالة فشل المفاوضات يوفر المركز للأطراف إدارة عملية الوساطة كوسيلة أخرى بديلة لفض النزاع، وقد يلجأ إليها الأطراف ابتداءا فقد يتم الاتفاق على الوساطة في مرحلة التعاقد وقبل نشوب أي نزاع، كما توجد للوساطة نوعين منها:

أولا: مفهوم الوساطة القضائية: سنحاول في هذا الفرع دراسة الوساطة القضائية من خلال تعريفها ومعرفة خصائصها..

1-**تعريف الوساطة القضائية:** يمكن التعرف عليها من خلال ما يلي:

أ-**التعريف الفقهي:** عرفت الوساطة على أنها "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض

[1] جهينة زياد المومني، مرجع سابق، ص18.

[2] نور الدين موزالي، المفاوضات العقدية، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد1، جامعة خميس مليانة، 2022، ص1010-1018.

النزاعات تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد وذلك لمحاولة التوسط لحل النزاع". أما المشرع الجزائري فعند سنه لقواعد الوساطة لم يقدم تعريفا لها وإنما ترك أمر تعريفها للفقه، وعليه يمكن تعريفها على أنها "وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا يصدر قرارا ملزما".

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها "إحدى الطرق الفعالة لفض النزاعات بعيدا عن عملية التقاضي وذلك من خلال إجراءات سرية تكفل الخصوصية بين أطراف النزاع من خلال استخدام وسائل وفنون مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول إلى تسوية ودية مرضية لجميع الأطراف"[1].

ب-التعريف التشريعي: على غرار جل التشريعات المقارنة الأخرى، لم يتول المشرع الجزائري تحديد الدلالة القانونية للوساطة، ويظهر ذلك بصفة واضحة في نصوص القانون رقم 08-09[2] المتضمنق.إ.م.إ إذ اكتفى بالاشارة إلى أن "الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات" من خلال إدراجها ضمن الكتاب الخامس في الطرق البديلة لتسوية النزاعات. وقد نصت المادة 10[3] من قانون العمل على تعريف الوساطة أن "الوساطة إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف في العمل على إسناد مهمة إقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير

[1] سارة بلقاسمي، آليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في الحقوق، تخصص ق.أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص343-344.

[2] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 في 12 يوليو 2022، ج.ر48، 2022.

[3] قانون رقم 90-02 مؤرخ في 26 فيفري1990، المتعلق بالوقاية من المنازعات في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر، العدد6، 1990، المعدل والمتمم.

يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه"[1].

2-خصائص الوساطة القضائية: تتميز الوساطةوالتحكيم والقضاء بعدة خصائص ومميزات أهمها ما يلي:

1-السرية: من خصائصها أنها تكفل قدرا من الخصوصية والسرية أثناء تسوية النزاع، فالوسيط يجب أن يحفظ قدرا من السرية بين الأفراد والحرص على عدم تسرب كل ما يتعلق بالنزاع وشرط السرية يجب أن يكون في اتفاق الوساطة إذ يتعهد أطراف الاتفاق بأن يحافظوا على الوساطة وإجراءاتها في إطار من السرية والكتمان.

2-**السرعة:** لاشك أن العدالة البطيئة ظلم ناجز والسرعة في حل النزاعات أصبح مطلب أساسي فرضته طبيعة العصر الذي نعيش فيه ساهم في ذلك تطور الحياة المتنامي على كافة الأصعدة، وهو ما لم يعد متناسبا مع بطء القضاء في كثير من الأحيان في الفصل في النزاعات كون ذلك معوق كبير أمام الأفراد بل الدول في استمرار تقدمها ونموها ونهضتها، ومن هنا كانت الوساطة وما توفره من سرعة في حل النزاعات بين الأفراد أو حتى الدول ملجأ للمتنازعين يحافظون من خلاله على أوقاتهم وأعمارهم ومصالحهم في ما هو مفيد ونافع، وسرعة حسم المنازعات بالوساطة أمر مشجع لعلاقات التجارة الدولية التي تتأثر بتقلبات سعر الصرف والبضائع، فالثقة في الوسيط والبحث عن حل النزاع بالوساطة خير من ضياع الوقت أمام القضاء للوصول إلى الحق بكامله ولأن الوساطة أحد أهم الوسائل البديلة التي تتميز بالسرعة في حل النزاع فمعظم الوساطة الناجحة ينتهي النزاع فيها في أيام معدودة أو مدة قصيرة لسرعة الإجراءات.

3-**اللجوء إلى الوساطة أمر اختياري:** إذ لا يمكن القيام بأي إجراء دون موافقة من أطراف النزاع، وأكثر من ذلك يمكنهم في أي وقت الانسحاب من عملية الوساطة والعودة إلى

[1]عبير بن عون، الصلح والوساطة في المنازعات التجارية طبقا لأحكام القانون 22-13، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ل.م.د، تخصص ق.أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ص35-36.

القضاء، ولعل هذه الميزة من أهم ما يشجع على اللجوء إلى الوساطة على اعتبار أن الأطراف لا يخشون فقدان الطرق القانونية الأخرى لحل النزاع إذا فشلت الوساطة. فاللجوء إلى الوساطة لا يعني إبعاد القاضي عن النزاع، بل يستمر في متابعة النزاع ومنه اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير في حل النزاع[1]. كما لها عدة خصائص أخرى تتمثل في تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع وهي وسيلة ودية وبديلة لتخفيف العبء عن القضاء وتقوية مناخ الأعمال والاستثمار.

ثانيا: الوساطةالالكترونية

1-**تعريفها:** من أجل إعطاء تعريف شامل وواضح للوساطة الالكترونية، لابد أن ننظر إليها من خلال تعريفين وهما:

أ-**التعريف الفقهي:** لقد اختلف الفقه في تعريف الوساطة الالكترونية، وانصب هذا الاختلاف على مدى اعتبار الوساطة الالكترونية بديل عن الوساطة التقليدية أم هي امتداد لها.

- **التعريف التقليدي للوساطة:** يقصد بالوساطة التدخل في المفاوضات أو نزاع من قبل طرف ثالث مقبول من طرفي النزاع، ولا يملك أي سلطة أو يملك سلطة محدودة في اتخاذ القرار، ويعمل على مساعدة الأطراف المعنية على الوصول طوعا إلى تسوية مقبولة منهما، وتقوم الوساطة على مقاربة أساسية هي (رابح-رابح) وبمفهومها التقليدي هي وسيلة غير قضائية من وسائل تسوية المنازعات بصورة ودية تقتضي وجود طرف ثالث يسمى الوسيط يعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين، للوصول إلى اتفاق نهائي من خلال التوصيات غير الملزمة التي يقدمها الوسيط وذلك عقب فشل المفاوضات الجماعية. ويمكن تعريف الوساطة بأنها"عبارة عن عملية تطوعية يوافق طرفا النزاع من خلالها العمل

[1] سارة بلقاسمي، مرجع سابق، ص346.

مع شخص محايد لحل النزاع القائم بينهما مع منح كامل السلطة للمتنازعين في قبول الوساطة أو رفضها، مع انصراف عمل الوسيط وبذل مجهوده صوب نقاط الخلاف واقتراح سبل الحل".

– **التعريف الحديث للوساطة الالكترونية:**هناك مفهوم حديث لها نابع من تدخل أجهزة الاتصال الحديثة ومنها شبكة الانترنت، والذي يشير على أنه "هي وسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الالكترونية خاصة والعقود الالكترونية عموما عبر استخدام الوسائل التكنولوجية وعلى رأسها شبكة الانترنت[1].حيث يتم الاستعانة من قبل الأطراف المتنازعين بوسيط لا يقوم باتخاذ قرار لحل النزاع، ولكنه يساعدهم على إيجاد حل مقبول لكل منهما بشكل محايد". كما تعرف على أنها "عملية تتم بشكل فوري ومباشر على شبكة الانترنت، وتهدف إلى تسهيل التعاون والتفاوض بين أطراف النزاع، للتوصل إلى حل عادل يقبله أطراف النزاع".

ب–التعريف التشريعي: بالنسبة لموقف التشريعات الوطنية من الوساطة الالكترونية، فنلاحظ أنها لم تتطرق إليها باعتبارها أحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بشكل صريح، ولكن باستقراء النصوص القانونية للتشريعات الالكترونية نجدها سمحت بإبرام العقد بوسائل الكترونية، وكذلك تضمنت أن يتم التعبير عن الإرادة بطرق ووسائل الكترونية ولذلك يستنتج من هذه النصوص أنها أجازت أن يتم تسوية المنازعات الكترونيا وبالوسيلة نفسها التي تم انعقاد العقد بها.

أما بالنسبة لموقف التشريعات الدولية فلم تضع تعريفا للوساطة الالكترونية، إلا أن قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002 عرفتها في المادة الأولى الفقرة الثالثة بأنها"عملية يتم من خلالها حل النزاع وديا سواء بالوساطة أو التوفيق مع محاولة الوسيط الوصول لحل ودي للنزاع العقدي أو القانوني دون أن يملك سلطة إجبار المتنازعين

[1] سارة بلقاسمي، مرجع سابق، ص372.

على قبول الحال"[1]، ويتم الإشراف على العملية مراكز الوساطة الالكترونية التي تمنح كل الوسائل المادية والبشرية لإنجاح العملية قصد الوصول إلى حل يرضي الطرفين، وتضع تحت تصرفهم المواقع الالكترونية التابعة للمركز قصد حسن سير العملية"[2].

2-**خصائص الوساطة الالكترونية:** حققت الوساطة الالكترونية كوسيلة لتسوية المنازعات عن بعد نجاحا واسعا وإقبالا كبيرا من قبل المتنازعين في مجال التجارة الدولية لما تتمتع به هذه الطريقة من خصائص ومميزات معينة، ومن أهمها:

-فعالية الأدوات المستخدمة للتفاوض في عملية الوساطة الالكترونية وضمان تسجيل المناقشات التي تجري بين طرفي النزاع في برنامج مستقل على شبكة الانترنت وفي كل مراحل المفاوضات بدءا من مرحلة الاتصال الأولى بين طرفي النزاع حتى الاتفاق النهائي بينهما وتوفير قاعدة بيانات متكاملة تشمل سير الوساطة وأمثلة متعددة لأنواع القضايا.

- كيفية الإثبات وتقديم الطلبات وتزويد كل من طرفي النزاع نموذج يتضمن سائر الحلول الودية لفض النزاع، بغية تمكينهم من التفاوض على تسوية النزاع وحفظ كامل المستندات والوثائق وتخزينها وتزويد المحكمة بنسخة من الاتفاق النهائي الموقع عليه من قبل المتنازعين إذا ما رفض أحد المتنازعين تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

-كما وتمتاز الوساطة الالكترونية بمرونتها وعدم التقييد بإجراءات مرسومة واستغلال الوقت والحصول على حلول سريعة والتخفيف من عدد القضايا التي تسجل أمام المحاكم والتقليل من مشكلات الانفعال العاطفي التي يتعرض لها الأطراف في حال المواجهة وجها لوجه، إذ يمكنهم استخدام أسلوب الوساطة الالكترونية لحل قضاياهم بطريقة مناسبة وبدون حضور مادي. ومن المزايا التي تتمتع بها الوساطة الالكترونيةأيضا بساطة إجراءاتها ووضوح قواعدها حيث يمكن استخدامها لتسوية عقود منازعات التجارة الدولية في مختلف الميادين والمجالات.كذلك فإن الوساطة هي عملية قليلة التكلفة، حيث أن التكاليف المالية التي

[1] قانون الأونسترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام2018، المعدل لقانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي عام 2002، المادة 1.

[2] سارة بلقاسمي، مرجع سابق، ص373.

يتحملها الأطراف عند اللجوء للوساطة قليلة جدا. إذا ما قورنت بتكاليف حل النزاع قضائيا أو عن طريقالتحكيم، وهي وسيلة من الوسائل الأكثر فعالية لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية حيث تؤكد إحدى الدراسات أنه أكثر من 87% من منازعات التجارة الدولية قد تم تسويتها عن طريق الوساطة[1]. وتؤدي عملية الوساطة إلى المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم وهو ما يصعب تحقيقه عند حل النزاع قضائيا وعن طريق التحكيم كذلك فهي عملية تطوعية، وبالتالي فإن القرار النهائي غير ملزم لطرفي النزاع. كما وأنها عملية ذات طابع سري حيث أن جميع المسائل التي تتم مناقشتها في الوساطة وجميع الوثائق والبيانات الشفوية والخطية التي يتم تبادلها وتقديمها أثناء عملية الوساطة يغلب عليها الطابع السري، إذ أن الوساطة ليست مسألة سجل عام فسرية جميع المشاركون في عملية الوساطة تكون دائما آمنة ومصونة.زد على ذلك أنها تتيح لطرفي النزاع حرية الانسحاب واللجوء للتقاضي حيث أن بإمكان أي منهما الانسحاب في أي لحظة من متابعة عملية الوساطة والعودة إلى التمسك بكافة الحقوق والدفوع القانونية أمام القضاء دون أي تأثير لآليات الحلول البديلة على إجراءات التقاضي فضلا عن أنها عملية تسمح للوسيط بتقييم المراكز القانونية للخصوم[2].

3-الشروط المتطلب توافرها في الوسيط :عرف البعض الوسيط بأنه "شخص ثالث محايد ويتصف بالنزاهة يعمل على تشجيع وتسهيل وإيجاد حل للنزاع ما بين الخصمين دون أنيقرر هو ذاته الحل الذي يجب أن يصل إليه الخصوم في النزاع المعروض محل الوساطة"[3]. كما تنص غالبية التشريعات في دول العالم على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في

[1] هند فائز أحمد، الوساطة في المنازعات الالكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، العدد الثالث، السنة السادسة، ص247-258.

[2] هند فائز أحمد، مرجع نفسه، ص247-259.

[3] سعاد قصعة، الوساطة الالكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الالكترونية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد التاسع، العدد الثامن عشر، السنة 2020.

شخص الوسيط المسؤول عن إدارة عملية الوساطة حتى يواكب عملية الوساطة الالكترونية، ويمكن تلخيص أهم هذه الشروط فيما يلي:

-**الاختصاص:** يعتبر الشرط الأساسي في تعيين الوسيط فيجب أن يكون متخصصا ومؤهلا تماما مع تدريبه تدريبا جيدا يعينه على قيادة عملية الوساطة والتي يقتنع من خلالها طرفا النزاع بجدارته وفي حال إن لم يكن أهلا لذلك، فعليه الاعتذار عن قبول النظر في النزاع أو عن الاستمرار فيه.

-**الحيدة:** وهي القاعدة التي من خلالها تم تعيينه ليكون الوسط بين طرفي النزاع ولا يفضل أي طرف على الآخر، فالحيدة هي عنوان للوساطة وعليه يتعين على الوسيط أن يقوم بقيادة وتحريك عملية الوساطة بحيدة تامة، فإن لم يتمكن من تحقيق ذلك فإن عليه الانسحاب في أي مرحلة من مراحل سير عملية الوساطة الالكترونية.

-**الإعلان عن أي مصلحة:** يتعين على الوسيط أن يكون واضحا وصريحا مع الأطراف ومركز الوساطة ومن ذلك يجب أن يعلن عن أية مصالح فعلية محتملة له من النزاع المعروض عليه أو مع أي طرف في النزاع، بل إن عليه ابتداء رفض طلب تعيينه كوسيط إذا توافرت له أي مصلحة في النزاع ما لم يمانع طرفا النزاع في تعيينه كوسيط بعد الإعلان.

-**السرية:** تعتبر من أهم الخصائص التي تتميز بها الوساطة الالكترونية وفي أغلب الأحيان يلجأ الأطراف إلى الوساطة الالكترونية من أجل هذه الميزة، فانطلاقا من حماية وصيانة خصوصيات المتنازعين فالوسيط يقوم بدور الحماية والمحافظة على كل ما يجري في عملية الوساطة، وما تم من خلاله من تبادل للوثائق والطلبات والتي تعتبر في هذه المرحلة سرية تامة وهذا خلافا لما اتفق عليه الأطراف أو سمح له بالنشر تنفيذا للقانون [1].

-**الإعلان:** يقوم المركز المشرف على عملية الوساطة بتقديم قائمة لأسماء الوسطاء مرفقة بكل ما يتعلق بخبرة ونشاطات الوسيط لاختيار الأحسن منهم، فالإعلان هو كل ما يتعلق

[1] نادية ضريفي، سماح مقران، الوساطة الالكترونية كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد 1، السنة 2018، ص24-27.

بالوسيط من شخصية ومؤهلات وخبراته العلمية والدورات التكوينية التي قام بها، فالوسيط ملزم بأن يكون صريحا وصادقا وأمنيا في تصريحاته لأن هذه المواصفات قد تكون السبب الوحيد في اختياره كوسيط في حل النزاع.

-**الكفاءة:** يتم تعيين الوسيط في أغلب الأحيان حسب نوع النزاع وذلك للبحث عن الوسيط الذي يتمتع بالكفاءة العالية في ذلك المجال المطروح للحل، والتي يجب أن تكون تتناسب وتناسب عملية الوساطة، وهو ما يرجوه المتنازعين منها للوصول إلى حل مرضي لهما ينهيان به النزاع.

-**الشفافية:** يجب أن تستمر في كل مراحل سير عملية الوساطة مع تقديم توضيحات مدققة في كل مرحلة حتى الرسوم والمصاريف، النفقات، الخبرة الفنية، وجل الصعوبات التي واجهت أو قد تواجه سير عملية الوساطة ليكونا طرفا النزاع أمام صورة حقيقية للعملية التي أقدما عليها لحل النزاع الناشب بينهما وهو ما يحز في أنفسهما من ثقة وأمان في نجاح العملية [1].

4-**حقوق وواجبات الوسيط:** عندما يقوم الوسيط بمهام الوساطة تنشأ في ذمته حقوقا يتقاضاها يطلق عليها "مقابل الأتعاب" يحدد مقدارها القاضي الذي يعينه، ومع ذلك من حق الوسيط أيضا قبل نهاية مهامه أن يطلب من القاضي مبلغا ماليا كتسبيق يخصم من أتعابه النهائية. وعملا بالمادة 12 من مرسوم 09-100[2] يتحمل أطراف الوساطة هذه الأتعاب فيقتسمونها بينهم في حالة الاتفاق بكل حرية، وإن لم يتفقوا على ذلك تقسم مناصفة بينهما إلا إذا قدر القاضي أن هذا التقسيم غير منصف بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية لهما.أما واجبات الوسيط فتتمثل فيما يلي:

[1] نادية ضريفي، سماح مقران، مرجع سابق، ص24-28.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق لمارس2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر ج ج، العدد 16، المادة 12.

– إخطار القاضي طبقا للمادة 1001 من ق.إ.م.إ بكل الصعوبات التي تعترض مهمته، وكذا إخطاره قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الحياد والاستقلالية عند قيام أحد الموانع المذكورة في المادة 11 من المرسوم09–100.

– الامتناع عن قبض أموال غير التي يحدد القاضي مقدارها كمقابل للأتعاب وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ المقبوضة وفق المادة13 من نفس المرسوم.

– إخبار الأطراف عن إجراءات الوساطة بكيفية لا لبس فيها.

– إخبار الأطراف بإمكانية اللجوء إلى المحامين أثناء مرحلة الوساطة [1].

5–**أنواع الوساطة:** لدى الوساطة عدة أنواع تختلف بحسب الجهة القائمة عليها ومجالها ونطاقها وباختلاف ما يستخدم فيها من وسائل، حيث نبين ذلك كالتالي:

أ–**الوساطة القضائية:** وهي التي يتم إجرائها على مستوى المحكمة وبالتحديد أمام القسم التجاري بحضور القاضي الذي بدوره ملزم على عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد المتعلقة بالقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وبمجرد قبول الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع، ومن بين التشريعات نجد أن المشرع الأردني قد أخذ بالوساطة القضائية مشيرا إليها في المادة الثانية من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة2006، حيث استحدث هيكل للوساطة داخل المحكمة يسمى (إدارة الوساطة) يتولى عمليات الإشراف والمتابعة للإجراءات الخاصة بالوساطة التي يقوم بها قضاة البداية والصلح (قضاة الوساطة) المختارين من قبل رئيس محكمة البداية، أي أن لإدارة الوساطة تعيين الوسطاء من قبل القائمة الموجودة لديها وهم قضاة داخل المحكمة تلقوا تدريبا على أعمال ومهارات الوساطة، والمشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من الوساطة،

[1] زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص53–54.

ذلك أنه لم يسند مهمة الوساطة للقضاة الذين يبقى دورهم رقابي وحل الإشكالات الناجمة عن إجراء الوساطة [1].

ب-الوساطة الخاصة: وفي هذا النوع من الوساطة يتم إحالة النزاع إلى وسيط خصوصي، يتم اختياره من ضمن جدول الوسطاء الخصوصيين وتتم تسميتهم وسطاء خصوصيين وإن كان فردا وسيطا خاص، بحيث يكون من بين(القضاة المتعاقدين-المحامين-المهندسين-المحاسبين- الفنيين-الإداريين...) والمشهود لهم بالحياة والنزاهة ضمن شروط ومعايير مناسبة، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 02 في فقرة ج من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم 12 لسنة2006، وهذا النوع من الوساطة تشبه تلك التي نظمها المشرع الجزائري أين أسند مهمة الوساطة لأشخاص من ذوي الخبرة في مجال المنازعات ضمن القائمة التي يتم إعدادها وتحيينها من لجنة قضائية مختصة عند افتتاح كل سنة قضائية.

ج-الوساطة الاتفاقية (أو التعاقدية):يقوم هذا النوع من الوساطة على اتفاق أطراف النزاع على عرضه على وسيط خارج القضاء، وذلك بموجب شرط في العقد محل النزاع وهي على نوعين وساطة اتفاقية سابقة على عرض النزاع أمام القضاء أي قبل رفع الدعوى أو قبل اللجوء لهيئة تحكيمية، فيختار الأطراف وسيط مستقل بعد حصول النزاع وقبل اللجوء إلى القضاء من أجل التسوية الودية للنزاع، وأن الاتفاق على الوسيط يكون رسميا أو عرفيا. ووساطة اتفاقية بعد عرض النزاع أمام القضاء ويكون للأطراف الحرية في طلب هذه الوساطة أمام القاضي المرفوع أمامه النزاع فيختار لهم وسيط لحل نزاعهم أو يرفض طلبهم وله سلطة تقديرية واسعة في ذلك وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في المادة الثالثة منه[2]. وعند محاولة معرفة أي نوع من أنواع الوساطة والتي تسبق ذكرها الأقرب للوساطة المنصوص عليها في التشريع الجزائري، نجد بأن

[1] عبير بن عون، مرجع سابق، ص37، 38.

[2] عبير بن عون، مرجع سابق، ص38-39.

الوساطة الاتفاقية مشابهة لها من حيث وجوب موافقة الأطراف على الوساطة، ويختلفان من حيث غياب إرادة الأطراف عند اختيارهم للوسيط والذي يعين من قبل القاضي.

د-الوساطة غير قضائية: إذا كان إجراء الوساطة داخل القضاء وتحت رقابة القاضي يسمى بالوساطة القضائية فإن الوساطة غير القضائية تتم إجراءاتها خارج القضاء، وتتخذ هذه الوساطة أشكالا وطرقا مختلفة منها:

- **الوساطة الاستشارية:**أين يطلب أطراف الخصومة من محام أو خبير استشارة في موضوع النزاع أولا، وبعد ذلك يطلبون منه التدخل كوسيط لحله.

- الوساطة المؤسساتية: هي عبارة عن مراكز متخصصة في مجالات معينة من النزاعات، منتشرة داخل الدولة أو خارجها مثل مركز الوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

واتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وعلى المستوى الداخلي نجد مثلا المركز الأردني لتسوية النزاعات في المملكة الأردنية، وأيضا المركز الوطني للوساطة في المملكة المغربية.

- **وساطة التحكيم:** وهي التي يتفق فيها الأطراف على قيام الوسيط بمهمة التحكيم إذا فشلت مهمة الوساطة.

وهناك أنواع أخرى للوساطة لكن جميعها تكون إما باللجوء للقضاء فتصنف ضمن وساطة قضائية، وإما دون اللجوء إلى القضاء وتصنف على أنها وساطة اتفاقية[1].

المطلب الثاني: التقاضي في النزاعات المتعلقة بعقود التعاقد الالكترونية

إن عقود التعاقد الالكترونية شأنها شأن العقود الأخرى تتعرض للنزاعات التي تنشأ عن عدة أسباب، حيث سنتناول في الفرع أول (الاختصاص القضائي)، و(إجراءات التقاضي) في الفرع الثاني.

[1]عبير بن عون، مرجع سابق، ص39-40.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إتمام معاملات التجارة الالكترونية، لأنها تثير العديد من المسائل المتعلقة بالاختصاص وموضوعاته، ويرجع ذلك إلى تنوع وتوسع المعاملات على شبكة الاتصالات الالكترونية، وبالتالي فإن هذا التوسع يفرض اختراق الحواجز الإقليمية بين الدول، مما يجعله مجالا للخصومة لتنازع الاختصاص فيما يتعلق بالصراعات الناشئة في هذا الإطار.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى القواعد العامة لتحديد المحكمة المختصة بتسوية منازعات العقد الالكتروني (أولا)، على أن نخصص (ثانيا) للتحكيم الالكتروني كوسيلة بديلة لفض منازعات العقد الالكتروني.

أولا: القواعد العامة في تحديد المحكمة المختصة بتسوية منازعات العقد الالكتروني

إن غالبية الأنظمة القانونية تتطلب لاختصاص محاكمها بالنزاع المعروض عليها وجود علاقة أو صلة بين هذا العقد وبين محاكم الدولة، وعليه يتم اللجوء في منازعات العقد الالكتروني إلى المحاكم التقليدية استنادا إلى القواعد العامة لتحديد الاختصاص القضائي.

1-اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه: وهو مبدأ مستقر عمليا في القوانين الداخلية والدولية وهو أن المدعي يسعى إلى المدعى عليه في محاكمته مراعاة لاعتبارات العدالة وحاجات المعاملات الدولية التي تهدف إلى حماية المدعي عليه، وقد أخذت به العديد من التشريعات منها مصر المادة 29[1] قانون المرافعات المصري رقم13 لسنة1968 التي تنص على "اختصاص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوي التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج". ويشير إلى أن بعض الفقه أبدى تحفظه من فكرة الموطن الافتراضي، مستدلا بكونه موطنا مصطنعا يثير العديد من العراقيل الأمر الذي حذا بهذا

[1]قانون رقم13بتاريخ 1968/5/9 بإصدارقانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، رئاسة الجمهورية العربية المتحدة، العدد 19، المادة 29.

الفقه إلى اقتراح أن يدرج شرط في العقد يلزم طرفيه بالإدلاء بجميع البيانات الشخصية التي تساعد على تحديد موطن أو محل إقامة كل من الطرفين.

2-اختصاص المحكمة المتفق اللجوء إليها: من المستقر عليه في تحديد الاختصاص الدولي هو الخروج عن القاعدة السابقة وإعطاء حرية للأطراف للاتفاق على تحديد المحكمة المختصة بخلاف المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل إقامة المدعي عليه، وهذا ما نص عليه القانون المصري بشأن الاختصاص الدولي للمحاكم بالمادة32[1] من قانون المرافعات لعام1968 "تختص محاكم جمهورية في الفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقا للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنيا".

ومع ذلك فمن المتفق عليه فقها وقضاءا يلزم لكي ينتج هذا الاتفاق حول تحديد الاختصاص أثره توفر الشروط التالية:

-وجود رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحكمة التي تم اختيارها للفصل في النزاع.

-أن تكون هناك مصلحة مشتركة للطرفين.

-أن لا يكون هذا الاختيار مبني على غش[2].

3-اختصاص محكمة إبرام العقد التنفيذي: عندما يتعذر تحديد المحكمة المختصة بناءا على المعيارين السابقين فإنه يتم اللجوء إلى تحديد اختصاص بناءا على ضابط محل إبرام العقد التنفيذي، إذ ينعقد العقد عند علم الموجب بالقبول أي أن زمن انعقاد العقد هو زمن علم الموجب لاعتباره المكان الذي يتحقق فيه تلاقي التعبير عن هذا القبول. يمكن إخضاع العقد الالكتروني لمحكمة الطرف الموجب أي المحكمة التي يتواجد فيها طرف مصدر الإيجاب، وذلك عندما يصل القبول إلى علمه ما لم يوجد اتفاق نص يقضي بغير ذلك.

ثانيا: التحكيم الالكتروني كبديل لفض منازعات العقد الالكتروني: تعد الوسائل الالكترونية بديلة من أجل الفصل في منازعات عقود التجارة الالكترونية بدل اللجوء إلى المحاكم

---

[1] المادة 32 من قانون رقم 13، مرجع نفسه.

[2] حورية دبه، منازعات العقد الالكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص40-42.

الوطنية، أين يصطدم المتخاصمون بمشكلة غياب القوانين المنظمة لهذه العقود وصعوبة تحديد الاختصاص وتجنبا للتعقيدات الإجرائية المتبعة من قبل هذه المحاكم ما تكلفه من أموال وجهد في التنقل، أصبح الاهتمام يتزايد لدى الأطراف المتنازعة بهذه الوسائل لما توفره من تسهيلات وباعتبارها أكثر الجهات خبرة للتعامل مع مسائل التجارة الالكترونية والتقنية المعقدة والقانونية المستجدة، وما تتيح من ثقة بكفاءة الجهة التي تتولى نظر النزاع، وعليه فإن التحكيم الالكتروني يبقى السبيل الوحيد المناسب لتجاوز الصعوبات التي يثيرها الاختصاص القضائي الدولي في منازعات العقود الدولية للتجارة الالكترونية.

1-تعريف التحكيم الالكتروني: المقصود بالتحكيم هو اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين لتسويته خارج المحكمة المختصة، إذ أنه يختص بمنازعات التجارة الدولية واستجابة لمتطلباتها من سرعة وتحقيق للعدالة وعدم قطع العلاقات التجارية بينهم، ويعني الاعتماد على تقنيات استخدام الوسائط والأساليب والشبكات الالكترونية منها شبكة الانترنت، إذ يعرف التحكيم الالكتروني بأنه اتفاق الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة أو المحتمل نشوؤها عن العقود المبرمة بينهم بوسائل الكترونية إلى شخص آخر يفصل فيها بموجب سلطة مستندة ومستمدة من اتفاق أطراف النزاع باستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي[1]. ويمكن القول أن التحكيم الالكتروني هو تولية طرفي العقد الدولي الالكتروني مراكز متخصصة في مجال نزاعهم، ولاية القضاء في نزاعهم الدولي اللامادي في إطار بيئة رقمية تتماشى وطبيعة نزاعهم ومصدره.

2-خصائص التحكيم الالكتروني: يلجأ الكثير من المتعاملين إلى التحكيم الالكتروني لعدة أسباب ودوافع منها الإجرائية كالسرعة في الفصل، وتحقيق الحماية القضائية حال التنفيذ وقبله والرغبة في عدم التعرض لعلانية القضاء وأيضا لدوافع اقتصادية كاحتياجات التجارة الدولية وتشجيع الاستثمارات الدولية، وأيضا لدوافع فنية مثل الرغبة في عرض النزاع على

[1] حورية دبه، مرجع سابق، ص43-44.

أشخاص ذوي خبرة فنية خاصة أو محل ثقة والرغبة في تجنب بطء القضاء ونفقاته، وعلى العموم يتميز التحكيم الالكتروني بمجموعة من الخصائص هي :

-**سرعة إجراءات رفع النزاع:** حيث يتم رفع النزاع بسرعة فائقة من خلال شبكة الانترنت، وهو ما من شأنه أن يوفر الجهد والوقت على أطراف النزاع مع إمكانية استرجاع أية بيانات تم تقديمها من خلال الدخول على صفحة النزاع المحفوظة في الموقع الالكتروني[1].

- **سرعة الفصل في النزاع:** تتم تسوية النزاعات في نظام التحكيم الالكتروني في مدة أقصر بكثير مما هي عليه في نظام التحكيم التقليدي، نظرا لعدم انتقال أطراف النزاع وحضورهم المادي أمام هيئة التحكيم، وحتى سماع المتخاصمين وشهودهم كل ذلك يتم عبر وسائل الاتصال الالكترونية. وفي هذا الخصوص هناك العديد من أنظمة التحكيم الالكتروني التي تلزم المحكم بإصدار قراره خلال 20يوما من تاريخ تقديم طلب التحكيم، وهذا على خلاف الأمر لو أن النزاع يجري أمام محكمة قضائية وطنية فلا يوجد كقاعدة عامة ما يلزم القاضي على حسم النزاع في وقت محدد.

- **السرية:** إن الأصل في إجراءات التحكيم أنها سرية إلا على أطراف النزاع وممثليهم، خلافا على إجراءات التقاضي التي تكون علنية كمبدأ عام بحيث يستطيع أي شخص حضور هذه الجلسات، فالعلنية في ميدان التجارة قد تنقلب وبالا على المحكمين إذا كان من شأنها إذاعة أسرار صناعة أو تكنولوجية أو اتفاقات خاصة يحرص المحكمون على بقائها سرا، فهناك من المحكمين من يفضلون خسارة دعواهم على كشف أسرارهم التجارية التي تمثل في نظرهم قيمة أعلى من قيمة الحق موضوع النزاع.

- **تقليل نفقات القاضي:**يعد اللجوء إلى التحكيم الالكتروني أقل تكلفة من الرجوع إلى القضاء العادي أو اللجوء إلى التحكيم التقليدي، فمطالبة المشتري بدفع الثمن عن طريق التحكيم الالكتروني يكون أقل تكلفة من سلوك طريق التحكيم التقليدي أو القضاء والسبب في

[1]رضا مهدي، التحكيم الالكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد2، 2022، ص120-124.

انخفاض تكلفة اللجوء إلى التحكيم الالكتروني راجع لعدم اشتراط انتقال الأطراف من مكان إلى آخر ولا يستلزم تمركز المحكمة أو سريان التحكيم في مكان محدد.

– **سهولة الحصول على الحكم:** يتم الحصول على الحكم عن طريق البريد الالكتروني أو من خلال الواجهة التي صممت من قبل مركز التحكيم الالكتروني لتقديم البيانات والحصول على الأحكام الموقعة من قبل المحكمين[1].

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي في النزاعات المتعلقة بعقود التعاقد الالكترونية

ينشئ نظام التقاضي عن بعد طريقة جديدة لتقديم البيانات والمستندات والمرفقات الخاصة بالدعوى، وتحديد مواعيد الجلسات مقدما لكل دعوى عند حضور أطراف الدعوى يتم سماع أقوال الأطراف عن بعد دون حضور مادي. ولهذا سنتكلم بداية عن رفع الدعوى القضائية وإرسال الوثائق والإجراءات القضائية، مرورا بمتابعة الملف القضائي إلى إجراء المحاكمة وكل ذلك بالطريقالالكتروني.

أولا: رفع الدعوى وإرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني: يعتبر أول إجراء للتقاضي الالكتروني هو رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ودفع الرسومالقضائية، حيث أن تسجيل الدعوى القضائية الالكترونية يكون في سجل الكتروني مخصصلقيد صحف الدعاوى من خلال موقع على شبكة الانترنت يحمل عنوان معين، يستطيع من خلاله الخصوم والمحامين الدخول إلى النظام لتسجيل الدعاوى القضائية وتسليم الوثائق والمستندات ودفع الرسوم القضائية، بحيث يقوم المدعي بإعداد عريضة الدعاوى القضائية على قرصين مدمجين يملكان السعة ذاتها وكذلك المدعى عليه يقوم بإعداد لائحته ويقوم بإدخالها في الموقع. وبعد إعداد العريضة يقوم المدعي بتوكيل محامي للدفاع عنه بشكل الكتروني عن طريق الربط الالكتروني مع أمين الضبط، ويقوم المحامي باستصدار وكالة بالخصومة بعد

[1] رضا مهدي، مرجع سابق، ص120–125.

إدخال بياناته اللازمة المطلوبة، ويطلب منه إدخال رقمه السري الذي يتحصل عليه من نقابة المحامين، ويقوم بتوقيعها الكترونيا من خلال تفعيل قانون التوقيع الالكتروني. هذا ويقوم المحامي بإرفاق عريضة الدعوى الموقعة الكترونيا ببريده الالكتروني ورقم هاتفه لمراسلته الكترونيا[1].ويقوم الحاسوب الرقمي بالتحقق من صحة البيانات والتأكد من هوية المستخدم الموقع ويسمح له بالدخول ويفتح له قائمة لاختيار المحكمة المختصة مدنية أو جزائية، وبعد التحقق من البيانات وكافة الوثائق يتم تسديد رسوم الدعوى بأحد وسائل الدفع الالكتروني، وبإتمام تسجيل العريضة الدعوى ودفع الرسوم القضائية يتم إجراء التبليغات القضائية. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتم رفع الدعوى القضائية الكترونيا في الجزائر بل يتم ورقيا أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة، في حين عرفت هذه الخطوة انتشارا في عدد من محاكم بعض الدول كالمحاكم الفيدرالية الأمريكية ومحاكم دول الاتحاد الأوروبي كإنجلترا وكندا، وكذا في بعض محاكم الدول العربية كالسعودية والإمارات والمغرب والكويت والعراق.

أما بالنسبة لإرسال الوثائق والإجراءات الالكترونية نصت المادة 09 من القانون 15-03 [2] المتعلق بعصرنة العدالة، على طرق التبليغ وإرسال الوثائق والمحررات بالطرق الالكترونية إلى جانب الطرق التقليدية المنصوص عنها ضمن قانوني الإجراءات المدنية والجزائية. فالتبليغ الإلكتروني يعتمد على وسائل الكترونية كالبريد الالكتروني مثلا فإذا كان المدعي يعلم بعنوان البريد الإلكتروني للمدعى عليه فيدرجه ضمن عريضة دعواه ويقوم أمين الضبط عبر موقع المحكمة الإلكترونية إعلان المدعى عليه، فتصل إليه كبريد الكتروني حكومي مضاف إليها رقم الدعوى وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة، بالإضافة إلى الرقم السري الذي يمكن من خلاله الإطلاع على دعواه عن بعد، أما إذا كان المدعي يجهل بيانات المدعى عليه اللازمة بتبليغه يقوم أمين الضبط من خلال الربط الشبكي مع قاعدة البيانات للحصول

[1] صورية غربي، نظام التقاضي الالكتروني في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد18، العدد01، سنة2023، ص165-173.

[2] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11ربيع الثاني 1436 الموافق أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر، العدد6، المادة9.

عليها[1]. هذا ويشترط في الوسائل التقنية المستعملة في هذه المراسلات طبقا للمادة 10[2] من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ما يلي:

-إمكانية التعرف الموثوق على أطراف التراسل الالكتروني.

-سلامة الوثائق المرسلة وأمن وسرية التراسل

-حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة.وبتوفر هذه الشروط وإعداد الوثيقة المرسلة بالطريق الالكتروني وفق الإجراءات اللازمة، تكون هذه الأخيرة متمتعة بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية، حسب ما تقضي به الفقرة 02 من المادة10 من القانون 15-03. ويترتب على إرسال العقود والوثائق بالطريق الالكتروني إشعار بالاستلام وارد من المرسل إليه يبين تاريخ وساعة الاستلام، ويكون هذا الإشعار بمثابة تأشيرة وختم وتوقيع أو أي إشارة تفيد الاستلام طبقا للمادة 11 من نفس القانون وبعد استلام أمانة الضبط لعريضة الدعوى ومرفقاتها وتحديد تاريخ الجلسة ترسل هذه الأخيرة الملف إلى حاسوب المحكمة المختصة.

ثانيا: متابعة الملف الكترونيا وإجراء المحاكمة عن بعد: يتم متابعة ملف المتقاضي بموجب نظام آلي استحدث بغرض تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف عبء التنقل، يتم بموجب هذا النظام بمجرد تسجيل الدعوى القضائية الحصول على رقم سري يتمكن من خلاله صاحب القضية الدخول إلى الموقع الالكتروني الخاص به ليرى مال قضيته، إذا كانت في المداولة والنظر أو تم تأجيلها أو حفظ الملف وغيرها، وفي أي مستوى كانت في المحكمة أو في المجلس القضائي أو على مستوى المحكمة العليا، بالإضافة إلى: إمكانية الاطلاع على منطوق الحكم عبر الانترنت سواء على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية، والاطلاع على الشباك الالكتروني للمحكمة العليا ومجلس الدولة انطلاقا من المجالس القضائية، التبادل الالكتروني لإبلاغ الملفات الجزائية بين قضاة النيابة وقضاة التحقيق، توفير خدمة التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية لتمكين

[1] صورية غربي، مرجع سابق، ص165-174.

[2] المادة 10 من القانون 15-03، مرجع سابق.

المواطنين من تقديم طلباتهم والوثائق المرفقة بها عبر الانترنت، واعتماد الأنظمة الآلية الحديثة لتسيير الموارد البشرية والأرشيف القضائي[1].

أما بالنسبة للمحاكمة عن بعد فقد تم اعتماد هذا النظام في الجزائر بموجب القانون رقم 15-03، بعد ربط المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني بشبكة الألياف البصرية، حيث يسمح هذا النظام بالتحادث المرئي عن بعد في مجال التحقيقات القضائية كسماع الأطراف والتحقيق معهم عن بعد، وأثناء سير المحاكمات كسماع الشهود والخبراء المتواجدون في أماكن بعيدة، كما يمكن سماع المتهمين في مادة الجنح والمحبوسين في المؤسسات العقابية لتخفيف إجراءات تنقلهم، وتجدر الإشارة إلى أن نظام المحاكمة عن بعد يطبق في المواد الجزائية فقط، بينما هو غير مجسد في المواد المدنية وهو ما تسعى إليه وزارة العدل من خلال العمل على تفعيل الشبكة القطاعية لوزارة العدل، والتي تتضمن قاعدة معلوماتية غرضها ربط الاتصال بين مختلف الهيئات القضائية، وإنشاء شبكة اتصال داخلية بين المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة تمكن المحامين من تسجيل الطعن في المقررات القضائية أمام مصلحة الطعون على مستوى الشبكة بالمجلس القضائي، وتتبع مآل الطعن دون الحاجة للانتقال إلى مقر المحكمة العليا، وهذا الإجراء لم يتم تفعيله بصفة كلية فلا زال لحد اليوم يقتصر الإجراء الالكتروني على تسجيل الطعن في حين تتم باقي الإجراءات بالطريقة التقليدية. هذا ويتم اللجوء إلى تقنية المحاكمة المرئية عن بعد طبقا للمادة بتوفر الشروط التالية:

-موافقة النيابة العامة والمتهم المحبوس في حالة الموافقة عن بعد.

-أن تسجل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها، وترفق بملف الإجراءات.

-ضمان سرية الإرسال وأمانته.

-أن تكون التصريحات كاملة حرفية على محضر يوقعه القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط [1].

[1] صورية غربي، مرجع سابق، ص165-175.

ملخص الفصل الثاني:

قمنا في دراسة هذا الفصل تنفيذ العقد الإلكتروني من خلال ذكر عدة طرق لتنفيذه وذلك ببيان التزامات البائع في العقد الإلكتروني سواء بالتسليم أو بأداء خدمة. بالإضافة إلى التزامات المشتري والتي تطرقنا فيها إلى مفهوم التزام بالدفع الإلكتروني وبعدها التزامات المستهلك بتسليم المبيع.

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بعقود التعاقد الإلكترونية تناولنا فيها عنصري المفاوضات والوساطة ببيان مفهومهما والتطرق إلى الخصائص والشروط.

وأما عن التقاضي في النزاعات فذكرنا الاختصاص القضائي إضافة إلى ذلك ذكر جميع الإجراءات المختصة به.

[1]صورية غربي، مرجع سابق، ص165-176.

خاتمة

الخاتمة:

تمثل العقود الالكترونية ثورة تقنية هائلة في مجال المعاملات التجارية في الجزائر ويوفر هذا النوع من العقود العديد من المزايا من بينها: ساهم في تعزيز التجارة الإلكترونية ،ويسهل المعاملات التجارية عبر الأنترنت ومع ذلك لا يخلو العقد الإلكتروني بعض التحديات مثل حدوث الاحتيال والتزوير.

إن العقد الإلكتروني أصبح أداة الكترونية هامة تساهم في تعزيز المبادلات التجارية ويتوقع أن يكون له دور في المستقبل مع تطور التكنولوجيا وانتشار استخدام الأنترنت .

بعد التحليل توصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي :

1-العقد الإلكتروني واقع يقرره القانون تعترف به التشريعات المختلفة حيث أن العقد الإلكتروني بخصوصية ميزته عن غيره من العقود الأخرى في البيئة الإلكترونية مما جعلت منه واقعا يفرضه القانون .

2-أن العقد الإلكتروني يثبت بالمحرر الإلكتروني الذي يتضمن الكتابة الإلكترونية وكذلك يثبت بالتوقيع الإلكتروني، ولا قيمة لأحدهما بدون الآخر.

3-يعتبر العقد الإلكتروني عقد ملزم لجانبين يترتب عليه التزامات في ذمة طرفيه،حيث يلتزم البائع بالالتزام بالتسليم بطريقة تقليدية أو الكرتونية وذلك بحسب محل العقد، أما المشتري فيلتزم بدفع الثمن ويكون ذلك بطريقة الكرتونية .

4-بما أن العقد الإلكتروني عقد رضائي فإنه يمر عقد إبرامه بمرحلة المفاوضات وهي المرحلة التي يتم فيها مناقشة تفاصيل العقد، بعدها تأتي مرحلة انعقاد العقد وهي المرحلة التي يجب أن يتوفر فيها العقد على الأركان المنصوص عليها قانونا حتى بعد العقد الصحيح .

5-أن القواعد العامة في تنازع الاختصاص القضائي أو في تنازع القوانين لا يمكن إعمالها في العقد الإلكتروني وذلك راجع للبيئة الرقمية الإلكترونية التي ينفرد بها مما أوجب البحث في وسائل أخرى ملائمة له.

توصل الطالبين بالتوصيات التالية:

1-يجب على المشرع الجزائري إدخال بعض المواد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تعالج المشاكل التي تواجه المستهلك في العقود الإلكترونية.

2-يجب أن نعمل على نشر ثقافة التعاقد الإلكتروني وضمانات تطبيقه عبر وسائل الإعلام المختلفة في المجتمع الجزائري.

3-ينبغي تزويد المحاكم بقضاة متخصصين لديهم خبرة فنية بالمعاملات الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1-القرآن الكريم

2- القوانين:

-قانون رقم131 سنة1948 من القانون المصري صدر ب قصر القبة في9 رمضان 1367 الموافق ل16 يوليو1948، الوقائع المصرية العدد108 مكرر، الصادرفي1948/7/29.

-قانون رقم13بتاريخ 1968/5/9 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، رئاسة الجمهورية العربية المتحدة، العدد 19.

-القانون رقم 43 سنة 1976 مؤرخ في 1976/8/1 بشأن القانون المدني، المملكة الأردنية الهاشمية.

-قانون رقم 90-02 مؤرخ في 26 فيفري1990، المتعلق بالوقاية من المنازعات في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر، العدد6، 1990، المعدل والمتمم.

-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق ل23 يونيو 2004، معدل ومتمم ب قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة، معدل ومتمم ب القانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 41.

-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 في 12 يوليو2022، ج.ر48، 2022.

-قانون رقم09-03 المؤرخ في 29صفر1430 الموافق ل25فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد15.

-قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل1فبراير2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد6.

-قانون رقم15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني1436 الموافق ل1 فبراير2015 المتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد06.

-قانون رقم18-05 المؤرخ في24 شعبان 1439 الموافقل10 مايو2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد28.

-قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية للأمم المتحدة، الصادر عن جمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 1996/1/30.

-قانون الأونسترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقية التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة 2018 المعدل لقانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي 2002.

2-المراسيم:

-المرسوم رقم07-62 المؤرخ في 2007/05/30 الذي نظم فيه التصديق الالكتروني وأخضعه إلى نظام الترخيص المنصوص عليه في المادة35 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وتمم القانون 2000-03 بالقانون 15-04 المؤرخ في 2015/04/10 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد6.

-المرسوم التنفيذي 09-100 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1430، الموافق ل مارس2005 يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 16.

3-الأوامر:

- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل1975/9/26، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 78، معدل ومتمم.

-الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 27غشت 2003 المتمم بالأمر 10-04 الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر 2010/9/1.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

-إلياس ناصيف، العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات حلبي لبنان، 2009.

-حمودي محمد ناصر، عقد البيع الدولي الالكتروني مبرم عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

-خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، الطبعة1، الجزء2، دار النشر الثقافة، اسكندرية، 2007.

-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء4 في عقد البيع، دار المطبوعات، الجزائر، 2000.

-عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية عقد البيع عبر الانترنت، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

-فرح مناني، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون سنة.

-محمد حسين منصور، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دار الجامعية مصر، 2000.

-محمد فاروق أحمد الأبصري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

- محمد لورنس عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2005.

- محمد نصر محمد، الدليل الالكتروني وحجيته أمام القضاء، دراسة مقارنة، طبعة1، دار الكتب العلمية، دون سنة.

-محمد لمين الرومي، النظام القانوني لتوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

-نور الدين الرحالي، التطبيقات العلمية الحديثة في قضايا الاستهلاك، الطبعة1، مكتبة الرشاد، 2014.

2-الأطروحات:

-حسان علي، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2011-2012.

-رحاب أرجيلوس، الإطار القانوني في العقد الالكتروني دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات لحصول على شهادة دكتوراه، الطور ثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار.

-سارة بلقاسمي، آليات فصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، طور ثالث في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياني عاشور، الجلفة.

-عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة.

-كوثر سعيد، عنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2009-2010.

3-رسائل الماستر والماجيستير:

-بركاهم ملكي، يسرى بلعباس، العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

-بسمة فوغالي، إثبات العقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014-2015.

-جهينة زياد المومني، أحكام الاخلال بالتفاوض في العقد الاكتروني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان حزيران، 2022.

-حبيبة جحنيط، مريم جعودي، النظام القانوني للعقد الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

-حورية دبه، منازعات العقد الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

-خولة لموشي، إثبات العقد الالكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021.

-زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو.

-سميحة رواقي، خلود متناني، النظام القانوني للعقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أولحاج، البويرة.

-شيماء شمومة، العقد الالكتروني في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

-عادل لعور، مجلس العقد في العقد الالكتروني، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2.

-عبير بن عون، الصلح والوساطة في المنازعات التجارية طبقا لأحكام القانون 22-13، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر، ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي.

-نذير برني، العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر.

-وليد بن معمر، أحمد مهمل، التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج.

-وفاء قواسمي، لؤي بلخرشيش، العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة.

4-المقالات:

-أسامة بن غانم لعبيدي، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية للتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية، الرياض، مجلد28، العدد56، 2012.

-دليلة معزوز، التفاوض الالكتروني كمرحلة سابقة للتعاقد دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، جامعة محمد الحاج البويرة، 2020.

-رضا مهدي، التحكيم الالكتروني من آليات تسوية المنازعات عقود التجارة الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد7، العدد2، 2022.

-سعاد قصعة، الوساطة الالكترونية كوسيلة بديلة لحل المنازعات التجارة الالكترونية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد9، العدد18، 2022.

-صورية غربي، نظام التقاضي الالكتروني في القانون الجزائري، المجلة النقدية في القانون والعلوم السياسية، مجلد18، العدد1، 2023.

-عشير جيلالي، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد6، العدد2، 2022.

-موسى نسيمة، إثبات العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة جزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون طبعة وسنة.

-نادية ضريفي، سماح مقران، الوساطة الالكترونية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد1، 2018.

-نور الدين موزالي، المفاوضات العقدية، مجلة صوت القانون، مجلد9، العدد1، جامعة خميس مليانة، 2022.

-هند فايز أحمد، الوساطة في المنازعات الالكترونية، مجلة الحلي للعلوم القانونية، العدد3.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة: 1
الفصل الأول: الأساس القانوني لعقود التعاقد الالكترونية 6
المبحث الأول: ماهية العقد الالكتروني 7
المطلب الأول: مفهوم العقد الالكتروني 7
الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني: 7
الفرع الثاني: خصائص العقد الالكتروني..... 10
الفرع الثالث: تمييز العقد الالكتروني عن بعض العقود الأخرى 12
المطلب الثاني: أنواع وشروط إبرام العقد..... 17
الفرع الأول: أنواع العقود الالكترونية: 17
الفرع الثاني: شروط إبرام العقد الالكتروني 19
المبحث الثاني: إثبات العقد الالكتروني 23
المطلب الأول: المحررات الالكترونية..... 23
الفرع الأول: تعريف المحرر الالكتروني 23
الفرع الثاني: عناصر المحرر الالكتروني 25
الفرع الثالث: حجية المحررات الإلكترونية..... 27
المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني 29
الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني 29
الفرع الثاني: أنواع التوقيع الالكتروني وشروطه: 31

الفرع الثالث: حجية التوقيع الالكتروني:..... 33
ملخص الفصل الأول:..... 35
الفصل الثاني: تنفيذ العقد الالكتروني..... 37
المبحث الأول: طرق تنفيذ عقود التعاقد الالكترونية 38
المطلب الأول: التزامات البائع في العقد الالكتروني 38
الفرع الأول: التزام البائع بالتسليم 38
الفرع الثاني: التزام البائع بأداء خدمة 42
المطلب الثاني: التزامات المشتري 43
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالدفع الالكتروني 43
الفرع الثاني: التزام المستهلك يتسلم المبيع..... 47
المبحث الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بعقود التعاقد الالكترونية 49
المطلب الأول: المفاوضات والوساطة 49
الفرع الأول: المفاوضات 49
الفرع الثاني: الوساطة:..... 56
المطلب الثاني: التقاضي في النزاعات المتعلقة بعقود التعاقد الالكترونية 67
الفرع الأول: الاختصاص القضائي 68
الفرع الثاني: إجراءات التقاضي في النزاعات المتعلقة بعقود التعاقد الالكترونية..... 72
ملخص الفصل الثاني:..... 76
الخاتمة:..... 78
قائمة المصادر والمراجع: 81

فهرس المحتويات:.....

ملخص:.....

الملخص:

يعد العقد الالكتروني أداة قانونية هامة في تنظيم المعاملات التجارية في البيئة الالكترونية، ويوفر هذا النوع من العقود العديد من المزايا بما في ذلك السرعة والسهولة والكفاءة.

يعد العقد الالكتروني من أهم وسائل التعاقد، إذ يتميز بخصائص تميزه عن غيره من العقود المبرمة بالوسائل التقليدية، ونظرا لخصوصيته فقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذا النوع من العقود من خلال إصدار قوانين تنظم أركانه وطرق إثباته وتنفيذه وآثاره القانونية.

The electronic contrat is an important legal tool in organizing commercial transactions in the electronic environment and this kinds of contrat provides many advantages including speed, ease and efficiency.

The electronic contract is considered one of the most important means of contracting,as it has characteristics that distinguish it from other contracts by traditional means.Given its specificity,the Algerian legislator was been keen to regulate this type of contract by issuing laws regulating its elements,methods of proving and implementing it, and its legal effects